الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

# إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....حبكي خالد بكة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.....

من إعداد الطالب (01) : .....بكرشي لمشرى.....

الطالب (02): .....قحباب نور الهدى.....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

حبكي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون ـ تيارت
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص
التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

# المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من إعداد الطالبتين :

- قصاب نور الهدى
- كرشي بشرى

تحت إشراف:

أ/د. مكي خالدية

لجنة المناقشة:

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د مقدم حمر العين | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| أ.د. مكي خالدية | أستاذ التعليم العالي | مشرفا مقررا |
| د. لعروسي أحمد | أستاذ محاضر أ | عضوا مناقشا |
| د. بردال سمير | أستاذ محاضر أ | عضوا مدعوا |

السنة الجامعية: 2023-2024 م

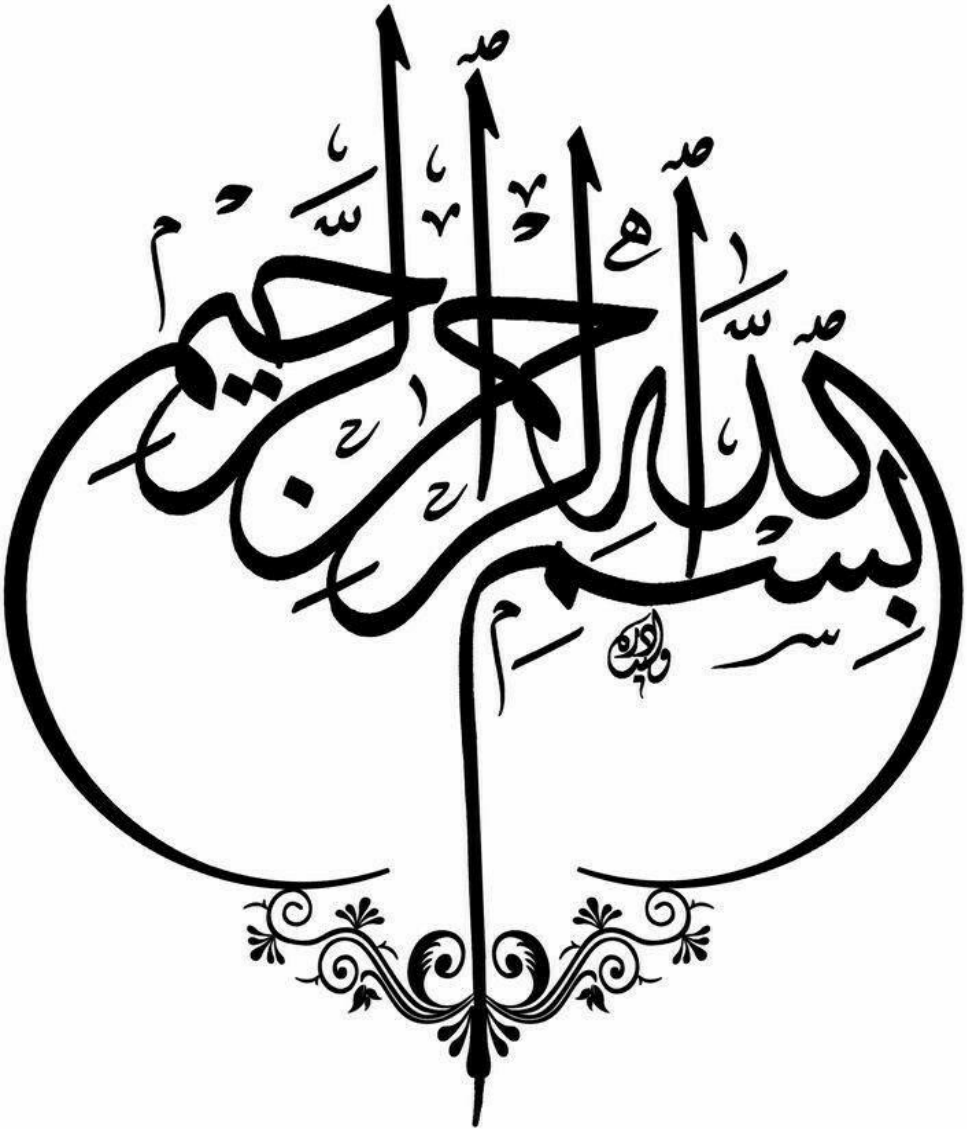
بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل، الآية 19.

أولا ، فالشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الإسلام ، ويسر لنا سبل العلم والمعرفة فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضى .

نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة : **مكي خالدية** التي لم تبخل علينا نصحا وتوجيها وإرشادا في سبيل انجاز هذه المذكرة أعانك الله أستاذتي الكريمة .

كما نشكر أساتذة قسم الحقوق وأعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بمناقشتهم مذكرتي

إلى طلبة قسم الحقوق عامة والى طلبة السنة الثانية ماستر جنائي خاصة

# إهداء

**بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين.**

في البداية نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل، ما كنا نفعل لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمد لله على التمام وعلى لذة الإنجاز ها هي السنين قد انطوت وتعب الأيام قد زال وها نحن اليوم أمام حلمنا نقف بكل شموخ ونعبر بإنجازنا وفخرنا لأنفسنا لما نحن عليه.

بكل حب نهدي هذا التخرج إلى كل من سعى معنا لإتمام هذه المسيرة دمتم لنا سندا لا عمر له.

ونهدي هذا التخرج إلى من تربينا على أيديهم و من علمونا القيم و المبادئ إلى من كانوا لنا سندا وعونا عند الشدائد، أباءنا الأعزاء وإلى من أضاءوا في ليالي العتمة طريقنا أن نحقق طموحاتنا إلى من سهروا و ساندوا وكافحوا دوما من أجل أن يرونا نتوج قلادة شرف التخرج، أمهاتنا العزيزات أطال الله في أعمارهم و إلى إخوتي و صديقتي شرين بالأخص و رفيقة دربي التي ساندتني في هذا المشوار "نور الهدى".

وإلى جميع أساتذتنا الكرام لمن لم يتوانوا في مد يد العون لنا نهدي لكم ثواب هذا التخرج و النجاح فقد كنتم على الدوام ملهمين على خطاكم نسير و بعلمكم نقتدي و بكم ينعقد العزم و القوة للخوض في ميادين العلم و الحياة بعد التوكل على الله تعالى فجزاكم الله كل الخير.

وأسأل الله تعالى ان يحقق امانينا جميعا و أن يرزقنا القوة لإكمال هذا الطريق سائرين فيه نحو احلامنا محققين لأهدافنا، شكرا لكل الحضور والسلام عليكم و رحمة الله و براكاته.

مقدمة

**مقدمة:**

لم يعرف تاريخ القانون مقياسا أو معيارا لحضارة الشعوب، أهم من المسؤولية..."، فهي كما يقول العلامة اهرنج " قطعة الشمع التي تعكس مراحل التطور الأدبي في الأمة و تصور بأمانة تقاليدها و مثلها في فترة زمنية محددة"[1].

ولذلك، كانت المسؤولية الجنائية وما زالت محط اهتمام العديد من التيارات الفكرية والمدارس الكبرى في فقه و فلسفة القانون الجنائي، إذ أن القانون بكل تفاصيله ليس إلا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها، بل إن المسؤولية هي جزء لا يتجزأ من الحياة ذاتها فحيثما وجد الإنسان وجدت مسؤوليته، لأنه يكون دائما طرفا في العلاقة، إما مع نفسه أو غيره أو ربه، مما يعني أنه مسؤول في كل الأحوال.

وأما معنى المسؤولية الجنائية، فيشير إلى تحمل العواقب الناتجة عن انتهاك أحكام القانون الجنائي فالإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية، هو المخاطب بأحكام هذا القانون، وبالتالي فإن أي خرق لحرمة القانون يستدعي المساءلة الجنائية المنصوص عليها في التشريعات القانونية.

وإن كان اصل المسؤولية مسلم بالإجماع و هو أن المسؤولية الجنائية شخصية اي لا تصيب عقوبة الجريمة غير من ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهي القاعدة التي ترددت في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في اثينا عام 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص على أنه لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها و اتجهت إرادته إلى المساهمة فيها[2]، حيث يعد تطبيق مبدأ شخصية العقوبات جزءا اساسيا في التشريعات الجنائية الحديثة، و يعتبر من بين أهم

[1] محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، نشأة المعارف، 2010، ص 5.

[2] محود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1982، ص 31.

المبادئ التي تكرسها الدساتير في كافة الدول الديموقراطية، و يعتبر مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وهو ما جاء به الدستور الجزائري الحالي[1] في المادة 142 منه.

وفرضه الله عز وجل في محكم ترتيله لقوله:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [2]،﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [3]، وهذه القاعدة مسلمة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق، فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه مهما كانت صلته به.

إلا أنه ومع تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجنائية والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية[4].

انطلاقا مما قرره القضاء، أخذت التشريعات في معظم الدول القائمة، حالات تستلزم فيها مسؤولية أحد الاشخاص جنائيا عن فعل غيره، و دون أن يكون لهذا الشخص دور في الجريمة كفاعل أو شريك، وعليه فإن مفهوم المسؤولية الجنائية قد امتد ليشمل التزام الشخص بكل ما يفرضه عليه القانون.

رغم أن أصل المسؤولية يحظى بإجماع، إلا أن الجدل يثار حول أساسها، فبمجرد الإشارة إلى وجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير يثير القلق، إذ يعتبر هذا الموضوع من أكثر القضايا المثيرة للجدل بين الفقهاء، حيث أن الصعوبة تكمن في إيجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية دون أن يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون الجنائي و هو مبدأ شخصية العقوبات.

بناء على ما سبق أصبحت المسؤولية عن فعل الغير جزءا من المجال القانوني النظري والتطبيقي ومع ذلك لم يتحقق هذا الدخول دون تعديل القواعد التقليدية لتتلاءم مع

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008.

[2] سورة المدثر الآية 38.

[3] سورةفاطر الآية 18.

[4] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1976 ص 335.

هذا النوع الجديد من المسؤولية الجنائية، و قد أدى ذلك إلى ظهور قواعد جديدة و غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي مما مهد الطريق لتكريس نوع جديد من المسؤولية الجنائية و هو المسؤولية عن فعل الغير، هذا النوع من المسؤولية هو نتيجة لتفاعل قانوني يعكس المرحلة التاريخية الحالية، وبالتالي لا ينبغي تقييدها أو منع ممارستها سواء بفرض قيود قانونية أو بقمعها، و هذا فما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلا أداة لحفظ النظام العام و وسيلة لتكريسه وفق شرعية معينة تهدف إلى تثبيت الحقوق و توسيع نطاق العدالة ومنع الظلم من ناحية و من ناحية أخرى إقامة مسؤولية جنائية عن فعل الغير على عاتق من يخالف الأنظمة والقوانين أو يتسبب في إحداث أضرار للغير جراء نشاط مؤسسته، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في الجرائم الاقتصادية و المالية حيث يمكن أن تتسبب تصرفات الأفراد أو الكيانات في اضرار جسيمة على المجتمع بأسره فما معنى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟ وما مدى مجال تطبيقها؟.

تهدف هذه المسؤولية إلى تحميل أصحاب الشركات، والمديرين، والمشرفين، و غيرهم من المسؤولين في المؤسسات، مسؤولية الأفعال غير القانونية التي تحدث تحت إشرافهم أو نتيجة لسياستيهم غير السليمة، إذ يتحمل هؤلاء المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن نشاطهم او لإهمالهم أدى إلى مخالفة الأنظمة و القوانين أو تسبب في إلحاق الضرر للغير، هذه الإجراءات القانونية تعزز من الالتزام بالنزاهة و الشفافية، و تحث المؤسسات على تبني ممارسات سليمة و توفير بيئة عمل قانونية، و ردع الأفراد و الكيانات عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية و المؤسسات الصناعية وتحقيق العدالة للمجتمع.

بالتالي، فإن دراسة هذه المسؤولية الجنائية تتيح فهما أعمق لكيفية تطبيق الأنظمة القانونية على الانشطة المؤسسية ( الشخص المعنوي)، فهذه الأشخاص المعنوية بدأت تثير مشكلات حول كيفية إسناد هذه المسؤولية و على من سيقع إسنادها؟

أمام هذه الاسئلة، وجد المشرعون أنفسهم في وضع يدعو للتفكير العميق في كيفية مواجهتها حيث أن تحميل هذه الكيانات المعنوية لم يعد كافيا لتحميل المسؤولية فقط، ومنه فإن إلحاق الضرر تسبب في إثارة جدل فقهي و تشريعي حول المسؤولية الجنائية، إذ ظلت غالبية التشريعات غير معترفة بها إلا في حدود ضيقة و جرائم معينة.

هذا و حرص المشرع الفرنسي كأول تشريع على الإقرار بهذه المسؤولية و حاول تنظيمها قانونيا كنموذج لتداولها وتطبيقها وخلص إلى تضمين قانون العقوبات التدابير اللازمة لمواجهة الجرائم التي تقوم عليها، فيما لم يطرح المشرع الجزائري بشكل دقيق في القانون الجنائي و لم يكن يأخذ بها إلا في حالات خاصة وحاول طرحها بصورة معينة كالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ومنه يطرح التساؤل التالي: فيما تتجلى أهمية هذا الطرح القانوني؟ وما هو موقف القانون والفقه والقضاء منها؟ كما يتجلى النظر فيما إذا كانت هذه المسؤولية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات أم أنها تعد استثناء من هذا المبدأ؟ كذلك ينبغي التساؤل عما إذا كانت تمثل خرقا للقواعد العامة في قانون العقوبات؟ و ما الحكمة التي دفعت المشرع إلى إقرار هذه المسؤولية في القانون الجنائي؟

**ولعل السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع** هو الأهمية الكبيرة التي تحتلها المسؤولية الجنائية في الدراسات و القضايا الجنائية، إذ حظيت باهتمام كبير من قبل رجال القانون وأصبحت موضوعا رئيسيا للبحث والدراسة، فهي لا تغيب على ذهن الشارع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها أو انتهاكها جنائيا، ولا على ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على منتهكه، ولا على أذهان القائمين على الإدارة العقابية وهو بصدد الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

ولهذا السبب، كان البحث في المسؤولية بوجه عام، من أدق البحوث القانونية و أشقها، لأن المسؤولية ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة إنسانية، وهي مشكلة عامة في الزمان وفي المكان وعلى صعيد الفكر الإنساني بكل صوره و ألوانه، والبحث فيه ليس وليد عصر ولا شعب ولا دين ولا فكرة بعينها، وإنما البحث فيها كان ولا يزال يشغل الإنسان منذ كان الإنسان، و أيا كان مجال تخصصه، بل و أيا كان قدر ثقافته[2].

[1] أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1988، ص 5.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص9.

رغم أن المسؤولية الجنائية تعتبر من الركائز التي يقوم عليها القانون الجنائي برمته، إلا أنها قد شهدت ظهور صور و حالات جديدة، على الرغم من تناول العديد من الأبحاث و الصور لهذا الموضوع، كالمسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، والمسؤولية الجنائية للأحداث والاطفال، والمسؤولية المفترضة، والمسؤولية الجنائية الموضوعية، والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير،...

وهي موضوع بحثنا، ولا شك أن مجرد الإشارة إلى وجود مسؤولية جنائية عن فعل الغير ليس كافيا حيث يتطلب الامر التفكير العميق و التحليل لفهم تلك المسؤولية و مبررات تطبيقها.

**ومن هنا تبرز أهمية بحثنا** في تحديد اساس هذه المسؤولية لأنها تمثل العمود الفقري الذي يعتمد عليه القانون الجنائي المعاصر بكل قواعده و نظرياته، سواء في الحاضر أو في المستقبل كما أن شرعية هذا القانون ترتبط فعليا بالنتائج و الأهداف التي يمكن تحقيقها في الوقت نفسه.

كما أنه البحث الوحيد الذي يتيح لنا فهم ذاتية القاعدة الجنائية و اكتشاف سماتها وملامحها المميزة.

**ولعل الدافع الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع** يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأولى هو أن معالمها أصبحت غامضة نتيجة للتحديات التي تواجهها، والقصور القانوني الذي يتخلل هذا الموضوع، والرغبة في الإجابة على التساؤلات حول كيفية تحقيق هذه المسؤولية الجنائية.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في قلة الباحثين في هذا الموضوع، و إبراز تنوع الثغرات التي وقع فيها المشرع و محاولة معالجتها.

ومما لا شك فيه هو أن لكل دراسة هدف رئيسي يسعى الباحث لتحقيقه و الوصول إليه، و هدف دراستنا يتمثل في:

إثراء البحث العلمي و تدعيمه بمعلومات تتعلق بالاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية كالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و التعرف على حالاتها و صورها كالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

تحديد أساسها القانوني و إبراز النصوص المؤكدة على هذا المبدأ.

وقد اعتمدنا كدراسات سابقة على عدة مراجع نذكر منها:

– نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، الأستاذ الدكتور لعايش نواصر قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

– محمد جبلي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2006–2007.

_ زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف–2– الجزائر، 2015–2016.

في ختام هذه المقدمة، قد قررنا الاعتماد على المنهج التحليلي في بعض الأحيان، و المنهج الوصفي في أوقات أخرى لدراسة موضوع البحث المحدد، و ذلك في سياق أساسي يعتمد على النظام الفرنسي كمصدر للقوانين الجزائرية و نموذج يعتمد عليه، و نعتقد أيضا أن استخدام هذين المنهجين يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الأحداث المطلوبة، و هذا هو طموحنا و هدفنا الأسمى.

و منه خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية:

كيف واجه المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟ و ما مدى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على مستوى الأفراد أو الأشخاص المعنويين في ضوء مبادئ العدالة ومبدأ شخصية العقوبة؟

ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

**حيث خصنا الفصل الأول** لتناول المفاهيم العامة للموضوع، و الذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى مضمون مبدأ شخصية العقوبة، أما المبحث الثاني إلى مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

أما **الفصل الثاني:** فناقشنا فيه أهم المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للغير عن فعل الشخص المعنوي، والذي قسمناه هو أيضا إلى مبحثين.

تطرقنا في المبحث الأول إلى تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

والمبحث الثاني إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأنواع الجرائم التي تسأل عنها.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهمي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

# الفصل الأول

# الإطار المفاهمي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تمهيد

من بين كل المبادئ المعتمدة في القانون الجنائي الحديث، قد لا يوجد مبدأ أكثر خطورة و تأثيرا من مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد عن أفعال الأشخاص الآخرين و ثمرة لتطور طويل الجسد بوجود تطبيقات حديثة في مختلف التشريعات، بما في ذلك التطبيقات التشريعية والقضائية الجزائرية، ومع تقدم هذا التطور قد ينجم عنه اضطراب في القواعد الاخرى المنظمة للردع الجزائي، مما يتطلب تقييم دقيق و تحديثات لتواكب هذه التغيرات و تحقيق التوازن بين المسؤولية الفردية و العدالة الجنائية الشاملة.

وبمجرد القول بوجود مسؤولية جنائية كاف ليثير القلق و يدعو للتفكير العميق لتفسيرها والبحث في مبررات تقريرها، فالأصل في المسؤولية الجنائية هو مبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر بدوره الضابط الأساسي لاستقرار و توازن المجتمعات، والذي كرسته الدساتير في كافة الدول الديموقراطية ومنها الدستور الجزائري الحالي، حيث تسود قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يسأل أحد إلا عن خطئه الشخصي، وهو مبدأ أقرته كل التشريعات الحديثة بعد أن كافح الفكر الجنائي حتى وصل إليه، فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوع تلك الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان بالقيام بفعل، أو الامتناع عنه، إذ يقتضي المنطق أن لا تتعدى المسؤولية مرتكب الجريمة إلى سواه ممن لم يسهم فيها بوصفه فاعلا او شريكا.

ولا شك أن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهيّن، حيث يعد هذا من ضمن المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الآراء و اختلفت فيها المواقف، إذ يعتبر مبدأ مسؤولية الشخص الطبيعي وكذا المعنوي من الناحية المدنية أمرا مسلما به، حيث يسأل هذا الشخص

عن الأضرار التي تصيب الغير وذلك نتيجة أعمال من يمثلونه قانونا أثناء أدائهم لوظائفهم إلا أن تأصيل هذا المبدأ أو تأسيسه جنائيا هو محل خلاف كبير.

وفيما يتعلق بالنقاشات الفقهية يتم النظر إلى الفرد عادة على أنه مسؤول عن أفعاله الخاصة فقط ولكن هناك حالات استثنائية تتطلب تحميل المسؤولية عن أفعال الآخرين.

اعتبارا من هذه الانطلاقات، و نظرا لأهمية موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير باعتباره محل بحث و مسألة من مسائل القانون الجنائي، والذي يستند على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يتطلب هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك و تعاقب عليه بموجب المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية أنها شخصية، وتعتبر هذه القاعدة ركنا جوهريا في القانون الجنائي بخلاف ما ينص عليه القانون المدني الذي يمكن بموجبه امتداد المسؤولية المدنية الى الغير.

وللتطرق الى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى مضمون مبدأ شخصية العقوبات أما المبحث الثاني فخصص للاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة.

**المبحث الأول : مضمون مبدأ شخصية العقوبة**

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الدستورية التي تقرره الدساتير في العديد من الأنظمة القانونية حول العالم بوصفه مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، حيث أن القانون الجنائي الحديث لا يسمح أن تمتد العقوبة لغير شخص الجاني، ويعد ضمانة من الضمانات الأساسية لمراعاة حقوق الانسان، وضمان عدم مساءلته عن جرائم ارتكبها غيره، و يحد من إمكانية تعرض المتهم للمساءلة عن جريمة لم يرتكبها، و مقتضى ذلك ألا يسأل الانسان إلا عن فعله الشخصي المكون للجريمة أي أن هناك ارتباطا ماديا بين السلوك الإنساني الذي يقوم به الشخص المسؤول و الجريمة المرتكبة.

حيث يتم تحديد المسؤولية الجنائية بناء على الدور الفعلي للفاعل في ارتكاب الجريمة كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين المساهمة و النتيجة الإجرامية، و من المعروف أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يستلزم أن يعاقب الشخص الجاني دون غيره، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ.

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تم التطرق في المطلب الاول إلى مفهوم مبدأ شخصية العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، بينما المطلب الثاني فخصص للاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة .

**المطلب الأول : مفهوم مبدا شخصية العقوبة**

مما لا شك فيه، فإن فكرة تطبيق العقوبة ليست ابتكارا جديدا، بل تمثل جزءا من النظم القانونية التي نشأت عبر التاريخ، حيث استخدمت كوسيلة لتنظيم السلوك و تحقيق العدالة في المجتمعات القديمة.

ومن تاريخها الطويل، اتخذت أشكالا مختلفة و تطورت وفقا للتحولات الاجتماعية و القيم الثقافية، وهذه الفكرة مستمرة في التطور والتشكيل بحسب الظروف والقيم الاجتماعية المتغيرة، ومن المعروف أنه كلما ظهرت فكرة جديدة وزادت أهميتها، كان من الضروري

فهمها بشكل شامل و تطبيقها لضمان استفادتها الكاملة واستخدامها بشكل فعال في السياق المناسب.

وإذا ما نظرنا إلى شخصية العقوبة لوجدناها ترتبط تمام الارتباط بمبدأين مهمين : " شخصية المسؤولية الجنائية " و" تأسيس التجريم و العقاب على الضرورة والتناسب" وبالنسبة للمبدأ الأول _ هو شخصية المسؤولية الجنائية_ فإن العقوبة هي جزاء المسؤولية ومن ثم لا توقع إلا على من يعد قانونا مسؤولا عن مقارفتها، وبالنسبة للمبدأ الثاني فإن شخصية العقوبة ترتبط بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار رابط الضرورة والتناسب وتسمى أحيانا بالتفريد التشريعي[1].

فالكل يكاد يجمع على الرغم مما بينهم من تفاوت وبعد ثقافي وبيئي وزمني على معنى واحد لمبدأ شخصية العقوبات نوجزه في "**كل ما يتحمل نتائج افعاله** "، وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة و يوجبها العدل المطلق، فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت صلته به[2].

وبالرغم مما يمليه المنطق إلا أنه طرح شك في المجال العلمي _التشريع و القضاء_ حول مدى شخصية العقوبة، وهذا ما جعلنا نبحث في أسباب ذلك، والقول ما إذا كان نتيجة تفسير خاطئ لهذا المبدأ أو الى رغبة المشرع أو القاضي أو كليهما للخروج إلى تبريرات مختلفة، تشمل تفسيرات خاطئة لمفهوم مبدأ شخصية العقوبة تدور حول نقطتين :

**الأولى:** تتعلق بالتفسير القانوني لشخصية العقوبة، هل شخصية توقيع العقاب ام شخصية التنفيذ أم تشمل كليهما، كونها تمر بمرحلتين : مرحلة القضاء بها و مرحلة تنفيذها.

**الثانية** : تدور حول مفهوم العقوبة في ضوء مبدأ شخصية العقوبات، و أساس هذا الاستفسار نابع من كون العقوبة قد تحمل على معناها الواسع المرادف للجزاء الجنائي والذي

---

[1] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006، ص247.

[2] محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 154.

يمتد ليشمل بجانب العقوبة بمفهومها التقليدي التدابير الجنائية، وقد تحمل على معناها الضيق المرادف للعقوبة التقليدية[1].

وسنحاول إزالة الالتباس بين مفهومي "الشخصية" و "العقوبة" مع تحديد عناصر لمبدأ شخصية العقوبة وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية، حيث خصصنا الفرع الاول لدراسة مدلول الشخصية، والفرع الثاني مدلول العقوبة بينما خصص الفرع الثالث لدراسة عناصر مبدأ شخصية العقوبة.

**الفرع الاول: مدلول الشخصية**

وردت تعريفات فقهية و قضائية لمبدأ شخصية العقوبات، سنوضحه من خلال النقاط التالية:

**1- موقف الفقه الاسلامي من مبدأ شخصية العقوبات :**

نظرا لأن الحرية تعتبر جزءا من جوهرة الشخصية الانسانية، كان من الضروري على الانسان أن يتحمل بمفرده نتائج قراراته الشخصية، ولا يجوز سؤال أو عقاب غيره، ومن هذا المنطلق أتى القرآن الكريم بوضوح وحزم، محددا شخصية المسؤولية الإنسانية، حتى أصبحت من بين الاصول الرئيسية في الإسلام، و بالتالي، فإنه يعتبر مبدأ عام يغطي مختلف المستويات المسؤولية التي يتناولها النص الإسلامي حيث ينطلق مبدأ شخصية المسؤولية كقاعدة أساسية للمسؤولية الدينية، و أساسا للمسؤولية الخلقية، و كذا كأساس للمسؤولية الجنائية.

وانطلاقا مما سبق فقد جاء الفقه الاسلامي مستعملا مصطلح شخصية العفوية، بمعنى شخصية المسؤولية الجنائية و يقصد بكل منهما عدم جواز معاقبة غير المذنب و عدم جواز تنفيذ الجزاء في غير المحكوم عليه، أي أنه _الفقه الاسلامي_ يرى أن شخصية العقوبة

[1] محمود محمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، الطبعة الثانية 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص116.

تشمل مرحلتي العقوبة : "الحكم بها" و" تنفيذها" و نستدل على ذلك بما قاله الاستاذ عبد القادر عوده : "يشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه الى غيره"[1].

ففي القرآن الكريم آيات عديدة تقرر شخصية المسؤولية في كافة صورها، إذ يعتبر من الأصول العامة في الشريعة الاسلامية، و على سبيل الاستشهاد قوله تعالى : "و من يكسب إثما فإنه يكسبه على نفسه "[2]، و قوله تعالى أيضا في محكم ترتيله : " لا يجزى والد عن ولده و لا مولود هو جاز عن والده شيئا"[3]، و غيرها من الآيات التي جاءت مأكدة على مبدأ شخصية المسؤولية، "حيث لا تحمل نفس حمل أخرى لا تخفيفا عن نفس و لا تثقيلا على أخرى، فلا تملك نفس أن تخفف من حملها أو وزرها ولا تملك نفس أن تتطوع فتحمل عن نفس شيئا"[4] و قوله صلى الله عليه و سلم " لا يأخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه ".

وقد ذكرنا في ما سبق آيات عديدة تؤكد على مبدأ العدل الإلهي الذي وصف الله به نفسه والذي يتضمن حساب الأفعال بالعدل و المساواة، وتحتوي الكثير من الآيات في القرآن الكريم على تأكيدات هذا المبدأ مثل قوله تعالى:" و ما ربك بظلام للعبيد "[5]، حيث لا يحاسب إلا من فعل وعلى أساس ما فعل.

ويبقى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عاما في تجارب جميع الرسل، و توضح قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته ذلك كما وردت في القرآن الكريم، لقوله تعالى في محكم

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، جزء واحد، التراث العربي، القاهرة 1977 ،ص 395 .

[2] سورة النساء الآية 110.

[3] سورة لقمان الآية 32.

[4] سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، طبعة دار الشروق، الطبعة 8، 1979 المجلد 6، ص 14، ص34.

[5] سورة الفرقان الآية 31.

ترتيله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴾ [1].

فقد رفض سيدنا يوسف عليه السلام أن يخرج على القاعدة العامة و قال معاذ الله أن نأخذ البريء بالمجرم و نحالف تعاقدنا عليه [2]، وهذا يظهر التأكيد على مبدأ العدل والمسؤولية الشخصية في الاسلام، حيث يتحمل كل فرد مسؤولية أفعاله أمام الله.

وفي **السنة النبوية:** عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في حجة الوداع: "...ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده"[3]، و جاء عن أبي رثمة قال: " اتيت النبي صلى الله عليه و سلم مع أبي، فقال من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه و لا يجني عليك"[4]. فهذه الاحاديث تؤكد نفس المعنى الذي دلت عليه الآيات السابقة و وجه الاستدلال منها أن كل ما يجنيه أو يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص يتحمله بنفسه، ولا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريبا كالأب و الولد و غيرها أو أجنبيا، فالجاني يطلب وحده بجنايته و لا يطالب بجناية غيره[5].

---

[1] سورة يوسف الآية 78، 79.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة بيروت، 1966، ج9، ص24.

[3] أخرجه ابو عيسى الترمذي، في سننه رقم 2159، شركة المكتبة و مطبعة البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية، 1395هـ 197 م، ج 4 ص 461. و قال و هذا حديث حسن صحيح، و أخرجه أحمد و أبو داوود، و حسنه الالباني في الإرواء رقم 2090.

[4] اخرجه النسائي في سننه، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، رقم 4838، ج 8 ص 53.

أخرجه ، أبو داوود في سننه، رقم 4495، ج 6 ص 546. قال محققاه شعيب الأرناؤوط و محمد كامل إسناده صحيح.

[5] محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، السعودية، الطبعة 3، 1433هـ، ج 7 ص ص 61. و ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2 ص 300.

**2- موقف فقهاء القانون من مبدأ شخصية العقوبات:**

لم يكن مبدأ شخصية العقوبة الجنائية متجذرا في تاريخ القانون الجنائي على امتداد فترات زمنية كبيرة من الرغم من ضرورته في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يعتبر هذا المبدأ من أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة في القانون و الذي يؤكد أن الشخص المرتكب للجريمة هو الذي يتحمل تبعات أفعاله المجرمة و هو المسؤول الوحيد إذا ثبت تورطه وتوفرت شروط المسؤولية الجنائية فيه وانتفع موانعها و في ضوء ذلك يتم تحديد العقوبة للفعل و لا تنتقل إلى الأشخاص الآخرين إلا في حالات استثنائية خاصة[1].

**أ- الفقه الفرنسي:**

جاء النص على هذا المبدأ دون إعطاء تعريف له في مشروع الدستور الفرنسي 1946 في المادة العاشرة منه حيث أكدت على أن العقوبات شخصية[2].

رغم ذلك إلا أن فقهاء الفقه الفرنسي سلكوا في تحديدهم لمفهوم شخصية العقوبة اتجاهين:

**الاتجاه الاول** : يرى أصحاب هذا الاتجاه شمول شخصية العقوبة لمرحلتي العقوبة _توقيعها وتنفيذها_ و هو الاتجاه الغالب، غير ان اصحابه ينقسمون الى فريقين :

**الاول** : يرى أصحاب هذا الاتجاه ان شخصية العقوبة تشمل المرحلتين معا، و انهما وحدة لا تتجزأ باعتبارها وجهين لعملة واحدة يتعذر الفصل بينهما، ومن انصار هذا الفريق فيدال Vidal ومانويل Magnol لقولهما: " لكي تكون العقوبة شخصية يجب عدم توقيعها على الابرياء، و أن لا يمس ألمها بصورة مباشرة سوى من تشملهم "، و يستطردان محددان لنا ما

[1] الجيلالي فتال، محمد بالعمياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة و القانون، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 37، العدد 04، الجزائر، 2023، ص 93.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق ص126.

يقصدانه من لفظ "**من تشملهم** ..." و هم "الفاعل او الشريك الذي عليه وحده تحمل نتائج جريمته "[1] .

**الثاني** : هناك اختلاف بين أصحاب هذا الفريق حول اي المرحلتين _مرحلتي العقوبة _ هي الاصل و ايهما تستتبعه الضرورة، ومن أنصار هذا الفريق دوجي Dogue لقوله " أن مبدا شخصية العقوبات سيفقد معناه وفعاليته اذ لم يطبق على تنفيذ العقوبة "[2]، بينما يرى انصار من هذا الفريق أن شخصية العقوبة تعد متاحة متى تم مراعاتها عند التنفيذ، و مع ذلك يعتبر ذلك غير كافي لتحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ مما يستدعي النظر فيه بعناية في المرحلتين، و من المؤيدين لهذا القول شوتيز Schutz و الذي يرى: "أن المبدأ يتضمن في الواقع ليس فقط أن العقوبات يجب أن تكون شخصية بالنسبة لجميع من صدرت ضدهم إذ ليس أقل جوهريا أن الاخطاء يجب أن تظل شخصية بالنسبة لمرتكبها "[3].

**الاتجاه الثاني** : يمثله أقلية من الفقه، حيث ذهبوا الى القول أن العقوبة شخصية تتحقق متى جاء تنفيذها على شخص من صدرت ضده و دون أن يتطلب القول بتوافرها، ضرورة أن يكون القضاء بالعقوبة شخصيا ومن أنصار هذا الاتجاه جارو Garrod الذي يرى ان العقوبة شخصية طالما تعلق الامر بإصابة نفس الفرد الذي اوقع عليه العقاب [4] .

و اذا كان هذا موقف الفقه الفرنسي فما هو موقف الفقه المصري ؟

**ب- الفقه المصري:**

يرى غالبية الفقه المصري انه لكي نكون بصدد تطبيق لشخصية العقوبة ينبغي ان نراعي في مرحلة العقوبة _القضاء بها و تنفيذها_ و الدكتور احمد عبد العزيز من المنادين

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 5، دار النهضة العربية، 1982، ص 154.

[2] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 155.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 92.

[4] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 122.

بهذا الرأي لقوله ".....فالعدالة تقضي ان لا يوقع الجزاء و لا ينفذ الا على من ساهم في الجريمة "[1] و هو ما ذهب اليه الدكتور محمود مصطفى لقوله : " بان شخصية العقوبة تعني بان العقوبة لا توقع و لا تنفذ الا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها" [2].

وثمة اتجاه اخر يستخلص من تعريفات البعض كشخصية العقوبة يقصرها على المرحلة الاولى للعقوبة و المتمثلة في مرحلة "القضاء بالعقوبة " دون ان يخل بها عدم توافر شخصية التنفيذ[3]، ومن انصار ذلك الاتجاه محمود نجيب حسنى في تعريفه لشخصية العقوبة لقوله:" أن لا تنزل بغير من يسأل عقابيا عن الجريمة و لو كان واحدا من أفراد أسرته أو ورثته..."[4].

وهو نفس ما أكدت عليه الدكتورة أمال عثمان في تعريفها لشخصية العقوبة بأنها تعني أن "العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة و من اشترك في ارتكابها "[5].

**ج- موقف التشريع الجزائري من مبدأ شخصية العقوبة :**

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة الجنائية من بين أهم المبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة في القانوني الجزائري و الذي ينص على أن الشخص الذي يرتكب الجريمة هو المسؤول الوحيد عن تصرفاته غير القانونية، و يتحمل تبعات أفعاله المجرمة إذا ثبتت مسؤوليته و توافرت شروط المسؤولية و انتفت موانعها، و في ضوء ذلك يتم تحدد العقوبة للفاعل نفسه ولا تمتد إلى غيره إلا في حالات استثنائية خاصة.

وعند فحص المدونة العقابية أو التشريعات الجزائرية، يظهر ان المشرع لم يتناول مبدا شخصية العقوبة الا من خلال مادة واحدة فقط في الدستور الجزائري المعدل في 22 نوفمبر

---

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1985، ص500.

[2] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص559.

[3] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 119.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 31 ،32.

[5] أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1969، ص 126،127

1976، و الذي اجريت آخر تعديلات عليه في 28 نوفمبر 1996، وقد وردت هذه المادة في الفصل الثالث للسلطة القضائية حيث اقتصرت على الاشارة الى المبدأ و ذلك من خلال تطبيق العقوبات الجزائرية وفقا لمبدأي الشرعية و الشخصية[1]، و دون أن تحدد لنا مفهوما وعلى الرغم من أن التشريع الفرنسي يشبه التشريع الجزائري في هذا الصدد إلا أنه عند النظر الى المدونة العقابية الفرنسية يكاد يكون من الصعب العثور على نص قانوني يحدد مفهوم شخصية العقوبة، إلا ما ورد في المادة الثانية من إعلان الثورة الفرنسية الصادر في 1790/1/21 والذي ينص على أن الجريمة شخصية، ومن ثم فإن عقوبة الذنب لا تجلب أي عار على اسرته ومفهوم هذا النص القانوني يفيد شمول شخصية العقوبة لمرحلتيها مرحلة الحكم بها و مرحلة تنفيذها و نصت على حصر آثار العقوبة على المذنب وحده [2].

**2-القضاء و تحديده لمفهوم الشخصية :**

بعدما تطرقنا في ما سبق الى موقف الفقه من مبدأ شخصية العقوبة، سنحاول التطرق الى موقف القضاء الفرنسي و الجزائري من هذا المبدأ على النحو التالي :

**ا/ موقف القضاء الفرنسي**:

من المعروف بانه لا توجد في احكام القضاء الفرنسي تعريف يحدد مفهوم شخصية العقوبة تحديدا واضحا، فمجمل الاحكام التي جاء بها تقتضي بالقول ان شخصية العقوبة تعني انه لا احد يعاقب الا على جرم ارتكبه وحده، اي انها جميعا قصرت شخصية العقوبة على مرحلة القضاء بالعقوبة فقط، متجاهلة مرحلة تنفيذها _العقوبة _ غير ان هذه الاحكام

---

[1] المادة 142 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخة في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2] -Merle. op.cit. P.496 .

جميعها كانت تبحث في مدى مسؤولية رئيس المنشاة عن افعال تابعيه، الامر الذي يفتح مجال للشك في تعريفاتهم،كونها تمخضت عن بحث تعلق بمدى المسؤولية لرئيس المنشأ[1]

ومن هنا يمكننا القول ان موقف القضاء الفرنسي جاء غامضا و مبهما فيما يتعلق بمرحلة العقوبة

**ب/ موقف القضاء الجزائري:**

لم يأتي المشرع الجزائري بالجديد فيما يخص الاحكام المتعلقة بهذا المبدأ، و إنما جاء معبرا و متبعا لما جاء به القضاء الفرنسي فكل الأحكام انتهت إلى انه لا يمكن معاقبة الشخص إلا عن فعله الشخصي ماكدا على مجال العقاب .

**الفرع الثاني : مدلول العقوبة**

يتضح لنا مما سبق لمفهوم شخصية العقوبة ان محلها هو العقوبة، و الذي يعتبر هذا الاخير _شخصية العقوبة_ من المبادئ الاساسية التي كرستها الدساتير في كافة الدول الديموقراطية، حيث أن مؤداه " **لا يمكن انزال العقاب الا على عاتق من ارتكب الفعل المجرم او ساهم او حرض على ارتكابه** " وهذا ما يعرف بنظام العقوبة التقليدي، والذي يعد غير كافيا لتبرير العقوبة، لان المشكلة اصبحت تثور امام الجزاء الجنائي لأخذها طابعا عمليا لا نظريا، ففي أغلب الحالات التي يتطلب فيها فرض عقوبة جنائية، قد يكون من الصعب تطبيق العقوبة، و في حالات أخرى قد لا تكون العقوبة كافية أو فعالة في منع ارتكاب جرائم جديدة.

فالجزاء الجنائي لا يخرج عن صورتين رئيسيتين هما العقوبة و التدبير[1]، الا أنه يوجد هناك خلط بينهما في بعض التشريعات، فما يعتبره في بعض التشريعات "عقوبة" ينظر إليه في تشريعات اخرى "تدبير".

[1] محمود احمد طه : المرجع السابق، ص 130 .

ومن هنا كان لازما علينا توضيح المقصود بالعقوبة، فهل هي: ألم يلحق الجاني بسبب ارتكابه جريمته ؟ هذا هو المعنى الضيق لها، ام يقصد بها معناها الواسع؟ و الذي يتسع ليشمل كل ما يندرج تحت مفهوم الجزاء الجنائي من العقوبة و التدابير[2].

و للوصول الى الغاية المنشودة – تحديد مدلول العقوبة – تطرقنا الى كل من :

أولا : المعنى الضيق للعقوبة

ثانيا : المعنى الواسع للعقوبة

**أولا : المعنى الضيق للعقوبة**

قال بعض الفقهاء: " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و ايقاعه بعده يمنع العودة اليه" [3].

حيث يوجد العديد من التعريفات في مختلف النظريات العامة للقانون الجنائي التي تحمل نفس المعنى، نذكر منها ما يلي :

**ا/ العقوبة في النظريات الجنائية :**

وضع بعض فقهاء القانون الجنائي المصري تعريفا للعقوبة من بينهم الاستاذ الجليل الدكتور "مأمون محمد سلامة " شاملا جوانبها الشكلية و الموضوعية لها حيث عرفها كما يلي: " **هي انتقاص او حرمان من كل أو بعض حقوق الشخصية يتضمن ايلاما ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته يتم توقيعها بإجراءات خاصة و بمعرفة جهة قضائية** "[4].

ومن خلال هذا التعريف فان خصائص العقوبة تتجلى في ما يلي :

---

[1] مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الاول، مطبعة جامعة عين شمس، الهيئة العامة للكتب و الاجهزة العملية 1971، ص 1.

[2] محمود احمد طه : المرجع السابق، ص 139.

[3] مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، اسست عام 1920، ص 19.

[4] مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، 2001، دار النهضة العربية، ص 620 .

- **الايلام** : هو انتقاض او حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية للجاني

– **الربط بين العقوبة والمسؤولية الجنائية:** العقوبة تفرض على الشخص الذي يرتكب فعلا غير مشروع ولكن الربط السببي بين سلوك الشخص و النتيجة غير المشروعة ليس كافيا في النظام الجنائي، بل يجب أيضا أن يتحمل الفرد المسؤولية عن تلك النتيجة.

– **التناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة**

– **العقوبة جزاء يوقع بمعرفة جهة قضائية:** تعد هذه الخاصية جوهرية تميز العقوبة عن غيرها من الجزاء، حيث يفرض الجزاء الجنائي بموافقة و تنفيذ من قبل السلطة القضائية المختصة، هذا ما يعكس حق المجتمع في فرض العدالة و ضمان و تنفيذ القوانين بطريقة موضوعية و منصة.

- **الاجراءات القضائية وسيلة توقيع العقوبة:** تتميز العقوبة بأنها لا يمكن أن توقع و تنفذ إراديا من الجاني بل لا بد و أن تتبع في ذلك إجراءات تباشر بمعرفة سلطات قضائية [1].

و عرفها الدكتور محمود نجيب حسني: " **العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون و يوقعه القاضي من اجل الجريمة و يتناسب معها**" [2]، و هناك من عرفها أنها: " **ألم يلحق الجاني بسبب ارتكابه جريمة**[3].

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 620، 621.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1979، ص 719.

[3] راجع تعريفات عديدة للفقه تدور حول هذا المعنى :

– légal : "la responsabilité sans faute ", mélange patin , 1966 , p51

– احمد عبد العزيز الالفي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ، 1985 ، ص 495 .

– السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، ص547 .

–السيد سمير الجتروري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة و قيمتها العقابية، رسالة القاهرة 1967 ص 49.

**ثانيا** : **المعنى الواسع للعقوبة** :

نعني بذلك كل ما يتمحور تحت مفهوم الجزاء من عقوبة و تدابير، لذلك وجب التمييز بينها و بين التدابير و الجزاءات المختلفة عنها نذكر منها الاساسية و هي كالتالي :

**أ- العقوبة** تعقب الجريمة اذ ان القاعدة العامة للعقوبة هي إنزال العقوبة المناسبة لارتكاب المحكوم عليه جريمة تؤكد مسئوليته في ارتكابها فأساس العقوبة هو مكافحة الجريمة والإجرام

**ب-التدبير الاحترازي** يمكن تعريفه بانه مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة ، تهدف إلى حماية المجتمع ، من خلال منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.

**ج- الجزاء الجنائي:** يهدف الجزاء الجنائي على اختلاف انواعه ( عقوبة – تدبير شخصي – تدبير عيني ) الى حماية المجتمع من خطر وقوع الجرائم في المستقبل، و يكون ذلك في العقوبة عن طريق تحقيق الردع الخاص ( بالإيلام و الإصلاح )، و الردع العام بإحساس كل فرد بأن يد العدالة يقظة وستمتد إليه لإيقاع الألم به بمجرد انتهاكه القانون[1]

واذا كانت الغاية من الجزاء الجنائي هي التي استوجبت ضرورة تقيد العقوبة التقليدية والتدابير الشخصية بمبدأ شخصية العقوبات، فإنها نفسها هي التي اوجبت عدم تقيد التدابير العينية بذات المبدأ[2].

ومنه فإن المقصود بالعقوبة في مبدأ شخصية العقوبة ليس المعنى الضيق لها كما عرفها بعض فقهاء وانما هي الجزاء الجنائي الموقع على المذنب، و يقصد بالجزاء الجنائي العقوبة التقليدية والتدابير الشخصية أما المذنب فهو الذي ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بمفهومها الاخلاقي او الاجتماعي .

---

[1] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 143.

[2] محمود احمد طه، المرجع نفسه، ص 151.

والجريمة بمفهومها الاخلاقي هي تلك التي تتطلب الاثم الجنائي لدى مرتكب نشاطها المادي، بينما الجريمة بمفهومها الاجتماعي تعد مرادفة للحالة الخطيرة [1].

**مفهومنا لمبدأ شخصية العقوبة :**

من السالف ذكره يتجلى لنا ان مبدأ شخصية العقوبة يندرج في قصر انزال العقاب وتنفيذ الجزاء الجنائي على الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم او ساهم او حرض على ارتكابه لتشمل العقوبة مرحلتيها : القضاء بها و تنفيذها، و المرحلتين متممتين لبعضهما البعض فلا يمكن الاستغناء عن واحدة منهما و الا ادى ذلك الى انتهاك مبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر وسيلة جوهرية لتحقيق العدالة المنشودة .

وبعد ان قمنا بتحديد مفهوم مبدأ شخصية العقوبة سنتطرق الى تبيان عناصره على النحو التالي :

**الفرع الثالث: عناصر مبدأ شخصية العقوبة**

يدخل في تركيب هذا المبدأ عنصريين مهمين احدهما مكمل للآخر، و لا يكتمل هذا المبدأ _مبدأ شخصية العقوبة_ لو نقص عنصر منهما، الأول يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على شخص مرتكب الفعل المجرم سواء كان فاعلا او شريكا اما الثاني فيتمحور حول تنفيذ الجزاء الجنائي أي توقيع الجزاء على الشخص المحكوم عليه دون غيره.

و نظرا للأهمية البالغة لهذا المبدأ وجب علينا التطرق له دون الاطالة و ذلك على النحو التالي :

اولا : شخصية توقيع الجزاء

ثانيا : شخصية تنفيذ الجزاء

[1] محمود احمد طه، المرجع نفسه، ص 152.

**أولا: شخصية توقيع الجزاء**

من السالف ذكره أن مبدأ شخصية العقوبات، يتطلب تطبيق العقاب على الشخص المرتكب للجريمة، دون إلحاق العقوبة بأشخاص آخرين لم يرتكبوا الفعل المجرم.

ومنه فانطلاقا بما جاءت به محكمة النقض الفرنسية بقولها : " لا يعاقب أحد الا بسبب فعله الشخصي..."[1]، و آيات اخرى كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [2]

يتبادر في اذهاننا التساؤل عن متى يكون الشخص مرتكبا للجريمة ( فاعلا او شريكا في الجريمة )؟.

لكي يعد الشخص مسؤولا جنائيا وجب عليه ان يكون مرتكبا لجريمته بوصفه فاعلا او شريكا فيها و هذا ما سنتعرف عليه وفق ما يلي :

1- الفاعل في الجريمة

2- الشريك

**1- الفاعل في الجريمة :**

من بين أهم خصائص القانون الجنائي العصري، هو التحول في نظرته إلى الجريمة من التركيز على المادة المرتكبة الى التركيز على الشخص الفاعل، مما يدل أن الفاعل أصبح يحتل موقعا أكثر أهمية في القانون الجنائي، و هو ما جعلنا نتعرض له بشكل موجز على النحو التالي :

**أ- مفهوم الفاعل:**

يذهب بعض الفقه الى القول بأن الفاعل هو كل من كان لنشاطه صلة سببية بالنتيجة غير المشروعة مهما كانت طبيعة هذا النشاط"، وفقا لهذا الاتجاه فإن الفاعل يشمل كل من

[1] محمود احمد طه : المرجع السابق ، ص 161

[2] سورة فاطر الآية رقم 18

ارتكب الفعل الذي يحرمه القانون _فاعل اصلي_ و من استعمل شخص غير مسؤول جنائيا كأداة لارتكاب جريمته _فاعل معنوي_ و كل من حرض او اتفق أو ساعد غيره في ارتكاب الجريمة _الشريك_ وفقا لهذا التعريف يتعين علينا فهم معنى الفاعل الاصلي و الفاعل المعنوي و كذلك الشريك، و الذي جاء النص عليهم في المواد: 41-42 من قانون العقوبات الجزائري[1]، و بعدها معرفة الفارق بينهم و ذلك على النحو التالي:

**ب- تعريف الفاعل الاصلي :**

يعد الشخص فاعلا اصليا في الجريمة متى ارتكب بمفرده او مع غيره جانبيها المادي والمعنوي، و متى توافرت هذين الشرطين، اصبحت الجريمة محلا للمساءلة الجنائية. وصار هذا الشخص فاعلا أصليا في الجريمة و من ثم يعد مسؤولا جنائيا و لا يكون إنزال الجزاء الجنائي به انتهاكا لشخصية المسؤولية الجزائية إنما يعد تطبيقا لها[2]، (و هو ما عرفته المادة 41 من قانون العقوبات ايضا) و يأخذ حكمه المحرض حسب المادة 46 من قانون العقوبات[3].

**ج- تعريف الفاعل المعنوي أو الفاعل بالوساطة:**

يقصد به كل من يسخر شخصا غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة و يستعمله كأداة لتنفيذها، و مثال ذلك ان يلجأ الجاني الى مجنون لتفجير ملعب كرة قدم، أو بعبارة أخرى هو من يدفع غيره لارتكاب النشاط او الركن المادي للجريمة[4]، و هذا ما نصت عليه

---

[1] الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق ص 168.

[3] الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[4] محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص 184.

المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري[1]، حيث يطبق على الفاعل المعنوي نفس احكام الفاعل الاصلي في القانون .

**د- العلاقة بين الفاعل المعنوي و الفاعل الاصلي:**

يتفق كل من الفاعل المعنوي و الفاعل الاصلي في السيطرة على تنفيذ الفعل الاجرامي ولديهما ارادة ارتكاب الجريمة، و لهما ايضا نفس الحكم في القانون، حيث يطبق على الفاعل المعنوي نفس الاحكام المطبقة على الفاعل الاصلي[2]، و هذا ما نظمته المواد من 41 إلى 43 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[3].

**2- الشريك :**

الشريك او المساهم التبعي هو شخص ساهم بدور تبعي في ارتكاب الجريمة، فما مارسها من سلوك اجرامي لا يعتبر من الاعمال المكونة للجريمة، كما أنه لا يعد بدءا في التنفيذ و كل ما له من أثر أنه دفع الغير أو اتفق معه أو ساعده أو شجعه في ارتكاب ماديات الجريمة [4] .

---

- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص202-205

[1] المادة 45 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص184.

[3] من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[4] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية 1987، ص 227.

انظر: فوزية عبد الستار، المساهمة الجنائية الاهلية في الجريمة، رسالة القاهرة، المطبعة العالمية للقاهرة، 1967، ص 411.

مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1984، ص 423.

وفي قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم نصت المادة 42-43 " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "[1].

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم كل من الفاعل الاصلي و الفاعل المعنوي و الشريك سنتطرق الى الفارق بينهم و ذلك لما له من أهمية بالغة من الناحية العملية حسب ما يلي:

**2- تمييز بين الفاعل الاصلي و الشريك و الفاعل المعنوي :**

يمكننا التفرقة بين الفاعل الاصلي و المعنوي و الشريك لكون أن :

**أ- الفاعل الأصلي:**

يعرف على أنه الشخص الذي يقوم بالفعل المباشر المرتبط بالجريمة أي الشخص الذي ينفذ العمل الذي يشكل الجريمة بشكل مباشر، يمكن ان يكون هذا الشخص قد قام بالفعل بمفرده أو بالتعاون مع آخرين أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، و مثال ذلك: إذا قام شخص بسرقة متجر بنفسه فإنه يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة .

**ب- الشريك :** بمعناه القانوني، هو الفرد الذي يقدم مساهمة تبعية أو ثانوية للفاعل الاصلي في ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه المساهمة تحققت قبل الجريمة أو اثناء ارتكابها أو بعدها، شريطة أن يكون هناك اتفاق سابق او تفاهم بينهما بخصوص تقديم هذه المساهمة.

ج- **الفاعل المعنوي:**

لا يعتبر فاعلا أصليا وفقا للقانون، حيث لا يقوم بالفعل المباشر المرتبط بالجريمة بنفسه بدلا من ذلك يقوم بتحريض أو توجيه أو تشجيع الفاعل الاصلي لارتكاب الجريمة و

[1] الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

من ثم يتحمل المسؤولية الجنائية بناء على دوره بالتحريض أو التوجيه أو التشجيع وفقا للتشريعات القانونية.

كما لا يعتبر الفاعل المعنوي شريكا بالمعنى القانوني لأنه لم يساهم مساهمة تبعية ثانوية مع شخص آخر أو أشخاص آخرين في تنفيذ الجريمة، كما أن الخطأ الذي ينسب إليه لا يتوافر فيه عنصر من عناصر الاشتراك[1]،

بعد الحديث على كل من الفاعل الاصلي و المعنوي و الشريك و معرفة المقصود لكل منهم، سوف نتعرض لشخصية تنفيذ الجزاء الجنائي و ذلك على النحو التالي:

**ثانيا: شخصية تنفيذ الجزاء:**

تقتضي مبدأ شخصية العقوبات أن يطبق الجزاء على مرتكب الجريمة، يقول دوجي DOGUE :" إن الإدانة ليس لها بالتحديد أية أهمية أو فائدة ما لم تنفذ العقوبة "[2] .

و منه يتبادر في أذهاننا مجموعة من التساؤلات المتمثلة في ما يلي : ما المقصود بتنفيذ الحكم الجنائي ؟ و هل في الالزام القانوني و القضائي للغير بتنفيذ الحكم الصادر ضد آخر انتهاك لمبدا شخصية العقوبة ؟

**1- تنفيذ الحكم الجنائي:**

متى أصبح الحكم نهائيا وجب التنفيذ حيث يقع الالزام بالتنفيذ على المحكوم عليه دون أن تمتد الحكم الى غيره مهما كان صلة القرابة بينهما بحيث يتميز هذا الالتزام بوجهان:

الوجه الايجابي: و الذي يتمثل في وجوب تنفيذ الحكم الجنائي بمعرفة المحكوم عليه لان شخصية التنفيذ تقتضي ضرورة تنفيذ الحكم في حق من صدر ضده دون غيره مهما كانت

---

[1] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق ص110

عناصر الاشتراك: يلزم لتوافر الاشتراك ثلاثة عناصر: أن يتخذ سلوك المتهم صورة من الصور التي وصفها القانون بها سلوك الشريك، و هي التحريض و الاتفاق أو المساعدة. أن يتوافر لدى المتهم في إثباته هذا السلوك قصد الاسهام في جريمة معينة تنفذ على يد غيره. أن تقع الجريمة بالفعل بناء على ذلك السلوك.

[2] - محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 213

العلاقة بينه و بين ذلك الغير[1]، أما الوجه السلبي: فهو عدم جواز التنفيذ بواسطة الغير وعدم جواز إجباره على تنفيذ تلك الأحكام، لما ينجم عنه من الحاق الظلم بالأبرياء[2].

**2- الالزام القانوني في تنفيذ الحكم القضائي الصادر في حق المذنب على الغير**

أشرنا في ما سبق الى أن القانون ينص أو يتضمن الحكم القضائي في حق مرتكب الفعل قد يلزم شخص آخر غير المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الجنائي، و هذا الغير قد يكون بعيدا تماما عن الإدانة الجنائية ( المسؤول مدنيا-الورثة ) في حدود الذمة المالية، و قد يكون أحد المحكوم عليهم و الذي يلزم بالتضامن مع غيره من المحكوم عليهم في الوفاء بالغرامات الصادرة ضدهم جميعا ( التضامن في الغرامة )، و قد يقضي بتنفيذ الجزاء العيني في مواجهة الغير لا لشيء الا ان ذلك الغير هو المالك للشيء الصادر أو للمنشئة الصادر حكم بإغلاقها[3].

نستخلص مما سبق أن التنفيذ في حق الغير الخارج عن شخص الفاعل الأصلي أو الشريك يعد انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة .

وبعد ما تعرضنا الى مفهوم مبدأ شخصية العقوبة و عناصرها، سنعرض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ _مبدأ شخصية العقوبة_ في شكل مطلب

**المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة**

أشرنا في ما سبق الى أن مبدأ شخصية العقوبات الأصل فيه هو اسناد الجريمة الى مرتكبها، الا أن التطبيق العملي يتعذر في بعض الأحوال مما سبب الشك حول حقيقة المبدأ، اذ يعتبر البعض أن هذا المبدأ قد بدأ في التراجع نتيجة اقرار العديد من الحالات

[1] احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام 1985، ص 510، 511.

[2] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 218 .

[3] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 222 .

الاستثنائية إلى بدرجة يمكن القول معها أنه قد فقد فعليا جوهره حتى ثار التساؤل : هل مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ مطلق في القانون فحسب ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق اليها بالتفصيل من خلال بيان هذه الاستثناءات في الفصل الثاني وتبدأ هذه الاستثناءات للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وثانيا: الاستثناءات من الغرامة و ثالثا :العقوبات ذات الصفة العينية وهي المصادرة والاغلاق وفي جرائم النشر والقوانين الخاصة.

فالصور الثلاث الاولى ما هي الا صورة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي سوف نتطرق اليها بالشرح لنعرف لأي درجة ينال هذا الاستثناء من لمبدأ شخصية العقوبات .

**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير :**

لا شك ان القوانين المدنية قد أجازت افتراض المسؤولية احيانا الا ان هذا الافتراض غير جائز في القانون الجنائي الا في نطاق محدود .

الأصل أن لا يسئل شخص جنائيا الا عن الجرائم التي يرتكبها بنفسه او ساهم فيه بوصفه فاعلا او شريكا وفقا لنص القانون، و يا حبذا لو امكن تفادي _الافتراض_ أصلا لتعارضه مع قرينه البراءة في الانسان ناهيك بتعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وهاتان هما ألزما دعامتين للعدالة الجنائية في مفهومها العلمي المعاصر[1].

وقد ترددت هذه القاعدة في مؤتمرات دولية كمؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة 1957 بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص على: " أنه لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره الا اذا احاط علمه بأركانها، و اتجهت ارادته الى المساهمة

[1] محمود زكي احمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير "رسالة دكتوراه"، حقوق عين الشمس، 1990، ص180.

فيها، و في هذا المعنى ايضا تردد محكمة النقض الفرنسية " لا يستحق أحد العقاب الا بناء على فعله الشخصي"[1].

أما في القانون الجزائري فلم تتناسب هذه الفكرة ذلك لأن القاعدة العامة في الجرائم هي أنه لا يعاقب الا من ارتكب الجريمة، الا ان المشرع الجنائي أوجد بعض الاستثناءات على شخصية العقوبة ابرزها " مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها[2].

وتمثل هذه الحالات خروجا على مبدأ شخصية العقوبات نظرا لتوقيع الجزاء الجنائي على شخص بريء لم يثبت في حقه دور الفعل او الشريك وفقا للقانون و هذه الحالات هي حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3].

وعلى ذلك يمكن القول أن حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تمثل استثناء من مبدأ شخصية العقوبات ينص فيها القانون على مساءلة اشخاص عن جرائم لم يباشروها ماديا ولم يدخلوا فيها بصورة من صور الاشتراك التي نص عليها القانون [4].

اذ رأينا في السابق ان العقوبة لا تقع الا على مرتكب الجريمة و هنا فان القانون الجنائي لا يعاقب على الأفعال لكن يعاقب على الاخطاء.

وبهذا تعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وقائية اكثر منها اصلاحية كما أنها تعد بمثابة القوة الدافعة لنشاط، سواء من جانب العمال أو اصحاب الاعمال و ذلك حماية للمصلحة العامة في المجتمع .

---

[1] نجيب بروال، أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، الدكتور لعايش النواصر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 26.

[2] جبالي و عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 66، 67.

[3] مصطفى محمود، ف 32، ص 486، المرجع السابق.

[4] خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع نفسه، ص 71.

**المبحث الثاني : ماهية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

من المعروف أن الفكر القانوني تعلق بقاعدة شخصية المسؤولية، و من ثم تجاوزت هذه القاعدة في بعض الحالات حيث لم تقتصر المسؤولية على الجاني بل توسعت لتشمل أفراد أسرته و كل من له علاقة بالجريمة، مما أدى غلى ظهور قواعد قانونية جديدة و بالتالي فرع جديد من القانون يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و التي عرفت تطبيقا لها في مجال الجرائم الاقتصادية و هذا ما يستلزم تحديد المقصود (المطلب الاول ) و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها ( المطلب الثاني ).

**المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها**

بالاعتماد على المستجدات التي جاء بها القانون الجنائي في تحديد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ينبغي لنا أولا أن نستعرض معنى المسؤولية الجنائية بشكل عام ثم نقدم تعريفا دقيقا و مفصلا لها فمن المعلوم بأن المسؤولية الجنائية تعتبر شخصية حيث لا يمكن مساءلة إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها و مع ذلك جاءت بعض القوانين بتضمين حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ومنه سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل في الفرع الأول و من ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها من خلال الفرع الثاني.

**الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

نتيجة لتأثير الفلسفة الإنسانية توصل علماء القانون الجنائي إلى استخلاص مبدأ شخصية العقاب، ولم يوافقوا على تسليط العقاب بشخص بسبب أقاربه كما كان يحدث من قبل استثناء ذكر في شأنه الفقيه جوس أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في الجرائم هي أنه لا يعاقب إلا من ارتكب الجريمة، غير أنه في جريمة التعدي على ذات الملكية يجب معاقبة أبناء الجاني، على الرغم من براءتهم.

وأخذت الفكرة العامة القائلة أن كل جريمة تتطلب معاقبة الجاني تبدو أكثر وضوحا وعدالة، حيث في القرن08 كشفت أسس سليمة ساعدت في تكون القانون الجنائي، فقد كان ظهور المسؤولية الجنائية صراحة في بعض التشريعات و ذلك في بعض الجرائم الاقتصادية، و في الجرائم التي تقع بالمخافة لقانون العمل، أو بالمخالفة الجنائية التي يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه، و بدأ القضاء و التشريع في قمع جرائم و يعاقب أشخاص لم يكونوا في الواقع الفاعلين الماديين للجرائم و الذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني وظهرت بذلك المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1]، حيث أن القانون الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لها نظرا لحداثة الموضوع لكن الفقه تصدى للموضوع حيث عرف البعض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أنها " **المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر و ذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر من الشخص الثاني من أفعال**"، حيث يرجع الفقه في تبرير ذلك الى اقتضاء مصلحة المجتمع، و العقاب لا فائدة منه إن هو اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك [2]، بل يتعدى الأمر لينال كل من له حق الاشراف و المتابعة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

"ومن هنا يجب أن نفكر في القول أنه لا بد من وجود المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"[3].

ووجب علينا تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها من خلال الفرع التالي:

---

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 256.

[2] احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2002م، ص 211-210.

[3] علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، في مصر، سنة 2013، ص ص 15،16،17.

**الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها**

ومن خلال هذا الفرع سنميز المسؤولية الجنائية عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها على النحو التالي:

**أولا: تمييزها عن المسؤولية الجزائية**

تؤدي فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى التحقق عما إذا كان هناك محل للعقاب أما الأهلية الجنائية فتؤدي لإرشاد القاضي لاختيار نمط الجزاء و تحميل الشخص عبء تصرفاته، حيث يرى أصحاب هذه التسمية أن لفظ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو أصح التسميات ذلك أن لفظ الجزاء يشمل كل العقوبات و التدابير الأمنية.

ولم تسلم هذه التسمية من النقد أيضا ذلك أن لفظ الجزاء يتسع ليشمل الجزاء الجنائي و غير الجنائي كالجزاء المدني ( فسخ عقد، التعويض عن ضرر، رد شيء ) كالجزاء الإداري ( الإنذار، التنزيل من الرتبة و الفصل)[1].

و معنى ذلك ان المسؤولية الجزائية تعني الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة موضوع هذا الالتزام العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة .

**ثانيا : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و الاشتراك**

بتحليل المادة 42 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[2].

---

[1] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية، بيروت لبنان، 1993، ص 6.

[2] الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

نستنتج من خلالها أنها حددت صور الاشتراك، حيث يتبين انه لكي يتم الاشتراك لا بد ان يكون الشريك عالما بنية الفاعل فيمد له يد المساعدة لا يحقق النتيجة الاجرامية.

وهذا الأمر يتناقض مع طبيعة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تقوم على الخطأ ومثال ذلك فإن من يعير سيارته إلى شخص غير متحصل على رخصة قيادة فيتسبب بسوء قيادته في جرج أحد الاشخاص لا يعد شريكا في جريمة الجرح الخطأ و انما فاعلا أصليا و منه يتبين لنا ان هناك اوجه اختلاف تكمن في ان الاشتراك مساهمة تبعية و غير وارد في الجرائم العمدية والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير مساهمة اصلية و ممكنة في الجرائم العمدية.

**ثالثا : تمييزها عن المسؤولية المدنية عن فعل الغير**

بما أن المسؤولية المدنية هي المسؤولية التي كانت سباقة في الظهور سنتطرق إلى أوجه التشابه بين المسؤوليتين [1]، و سيظهر من خلال حصرنا التالي الاختلاف الكبير بينهما و هو حسب ما يلي :

**أ- من حيث المصدر:**

جاءت المسؤولية المدنية عن فعل الغير بطريقة غير محددة، بينما وردت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على سبيل الحصر ضمن القوانين، حيث أنها تقوم كلما كان هناك إضرار بالغير[2].

[1] جومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2007، ص67.

[2] محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2007 ص 67.

**ب- من حيث السبب:**

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي اعتداء على امن المجتمع،فينشأ من خلالها حق للدولة و تتحرك بذلك الدعوى العمومية، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن فعل الغير فإنها تتحرك بموجب دعوى مدنية[1].

**ج- من حيث النتيجة:**

قد تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و لو لم يترتب عليها نتيجة، عكس الثانية التي لا تقوم الا بوجود الضرر و يكون للقاضي تحديد شدة هذا الضرر و تقدير التعويض المناسب له[2].

**د- من حيث الجهة القضائية المختصة :**

يتم النظر في كل من المسؤوليتين أمام القضاء العادي، حيث أن الاختلاف الوارد في كليهما يكمن في نوع القاضي، فينظر القاضي المدني في المسؤولية المدنية و ينظر القاضي الجنائي في المسؤولية الجنائية .

**ذ- من حيث الجزاء:**

يتخذ الجزاء في المسؤولية الجنائية صورتين هما العقوبات و التدابير الاحترازية و العقوبة في المادة الجنائية متعددة و متنوعة [3]، أما في المسؤولية المدنية فتتمثل في التعويض للمضرور بمبلغ مالي لجبر الضرر .

**المطلب الثاني : اساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

تعتبر مسألة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير موضوعا مثيرا للجدل و معقدا في النظام القانوني، فقد ظل محل اختلاف بين الفقهاء و منه يتوجب علينا العودة الى الاجتهادات

---

[1] - محمد علي سالم الحلبي، المرجع نفسه، ص 68.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 250.

[3] باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديون المطبوعات، الجامعية، الجزائر، ص27.

الفقهية و القضائية مع تبيان موقف المشرع الجزائري، و ذلك لعدم تحديد المشرع لشروط مساءلة الشخص جنائيا عن فعل الغير.

**الفرع الأول : الاساس الفقهي**

بالاستناد الى النصوص القانونية و الاحكام القضائية، و بشكل خاص الفرنسية، التي تجعل رب العمل او صاحب العمل مسؤولا عن العواقب الجزائية المترتبة عن افعال الجريمة التي يقوم بها الموظف او العامل يمكننا تحديد الافعال الجنائية التي قد يرتكبها الموظف او العامل، و من ثم تحديد الشروط الرئيسية التي تفرض المسؤولية كما يلي :

**1- ارتكاب الجريمة من التابع او العامل او الاجير:**

و يمثل هذا الشرط الاساس الموضوعي لقيام هذه المسؤولية ووفقا لتوجيهات القضاء الفرنسي فإن المسؤولية عن فعل الغير تنشأ فقط في سياق المهن المنظمة حيث يتحمل صاحب المؤسسة مسؤولية ضمان احترام الانظمة، سواء كانت الجريمة متعمدة او غير متعمدة.

ومع ذلك يجب الاشارة الى ان مسائل المسؤولية الجنائية للمؤسسة لا تمنع من تحميل التابع او العامل المسؤولية الجنائية، حيث يعتبر فاعلا ماديا، خاصة في حالة ارتكابه أخطاء مختلفة.

كما أنه يمكن أن يكون رب العمل مسؤولا وحده، حتى اذا كان الموظف أو العامل مجرد اداة بين يديه، على سبيل المثال : اذا تعرض احد العاملين في شركة للحفر الى اهمال من قبل زميله، مما أدى الى وقوع آلة حادة عليه ووفاته، فقد تقضي المحكمة بمسؤولية المتسبب في الحادثة عن وفاة الزميل بناء على مبدأ المسؤولية المدنية الجنائية.

ونشير بذلك الى القضية التي حدثت في فرنسا، تمت متابعة صيدلاني و أدين بسبب اتهامه بمخالفة تشريعات الصيدلانيين وهي مجموعة من الأدوية المهدئة، تمت محاكمته بتهمة تقديم وصفات طبية غير قانونية وتوزيع أدوية بشكل غير قانوني، مما تسبب في وفاة

عدد من المرضى، تمت متابعته وإدانته وفقا للقوانين الفرنسية المتعلقة بتوزيع الأدوية وسلامة المرضى .

**2- ارتكاب التابع خطأ يضر بالغير:**

فقد قضي في فرنسا بمساءلة رب العمل في مواجهة الغير عن تصرفات موظفه، طالما كانت هذه التصرفات تمت في سياق العمل و في اطار أداء مهام الموظف، حتى لو كانت سلطته تجيز ذلك، شريطة أن يكون ذلك في إطار أداء مهامه.

وعلى هذا الاساس فالخطأ الاجنبي عن علاقة العمل يمكن أن يكون عاملا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم المسؤولية الجنائية لرب العمل، ولكنه غالبا لا يكون سببا مباشرا لتحميله المسؤولية الجنائية الا في حالات استثنائية.

يشترط لتحميل صاحب العمل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ان يكون قد ارتكب خطأ جنائي، كالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، بما في ذلك عدم مراعاة شروط الصحة وسلامة العمال، سواء من قبله أو من قبل المتبوع.

مع الإشارة أنه متى ثبت انتهاك صاحب العمل لشروط الأنظمة، فإنه يفترض وجود قصد جنائي، مما يؤدي الى إعفاء النيابة العامة من إثبات

**3 -عدم انابة صاحب العمل سلطاته لشخص آخر:**

أي عدم تفويض صاحب العمل مهام الرقابة والاشراف على العمل لشخص آخر[1] ولو اعتبرت المحكة الفرنسة صاحب العمل مسؤولا جنائيا على الرغم من التفويض، بسبب كونه مالك المؤسسة، مع الإشارة الى أنه لا يجوز التفويض في المهام التي يحددها صاحب العمل حصرا لنفسه، دون غيره .

[1] عيسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد 2، المجلد 2 كانون الثاني 3109، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا برلين، ص 203

في حال اثبتت الأدلة أن الشخص الذي يتولى المسؤولية قد وضع مصلحة الشركة قبل ارتكاب المخالفة

وتم التفويض سابقا على ارتكاب تلك المخالفة يمكن لرب العمل التنصل من المسؤولية الجنائية .

ولأجل تجنب الوقوع في اللبس حول مسألة التفويض و نطاقه و صحته و مداه الزمني و يفضل أن يتم توثيقه كتابيا، مع العلم أن الاشارة الى منصب العمل في الاتفاقية الجماعية للعمل لا تعتبر دليلا على قيمة التفويض .

وبناء على ذلك، في حالة وجود تفويض، يسأل المفوض دون صاحب العمل، ولكن في حالة تفويضين من قبل صاحب العمل لنفس المهمة، فإنه يسأل واحد فقط جنائيا، حيث يمكن أن يتسبب وجود مفوضين في عرقلة الاجراءات .

**الفرع الثاني : الاساس القانوني:**

الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يظهر في نص المادة 144 مكرر قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[1]، الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية للنشر والتحرير عن جنحة الاساءة الى رئيس الجمهورية عبر النشريات، يمثل هذا النص الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات وقد تبناها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي.

ومن ثم يتجلى الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجنائي للعمل من خلال نص المادة 02/36 من القانون رقم 88-07 [2]، و التي تنص على أنه "عندما تتسبب المخالفات الى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذ لم يتخذ الاجراءات

[1] الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4 المؤرخة في 1988.

الضرورية بغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الامن و طب العمل المعدل و المتمم، و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات"[1].

واضافت ذات المادة في فقرتها الثالثة أنه لا يسأل المسير متى ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال.

بالإضافة إلى نص المادة 30 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالصحة و أمن العمل المعدل و المتمم حيث نصت على ما يلي " يساهم، في اطار أحكام هذا القانون، صندوق الوقاية من حوادث العمل و الامراض المهنية، المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية المعدل و المتمم[2].

[1] عيسى علي، المرجع نفسه، ص204.

[2] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4 المؤرخة في 1988.

**خلاصة الفصل:**

بعد تعرضنا لمفهوم مبدأ شخصية العقوبات و معرفة حقيقة أنه لا يمكن إنزال العقاب إلا على شخص من ارتكب الفعل المجرم او ساهم أو حرض على ارتكابه دون غيره، و هذا مصادقا لقوله تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة "[1]، رأينا بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ _مبدا شخصية العقوبات_ و اخترنا الكلام عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كاستثناء لكونها تجمع باقي الاستثناءات _المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية_ والاستثناءات من الغرامة والعقوبات ذات الصفة العينية تحت رايتها.

ثم تعرضنا إلى مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و ميزناها عن بعض المصطلحات المشابهة لها كالمسؤولية المدنية و الجزائية و الاشتراك، كما أشرنا إلى الاساس الفقهي و القانوني لها.

و بعد أن مضى الكلام عن كل هذا في الفصل الأول، نرجو أن نكون قد وفقنا بإذن الله تعالى في إزالة بعض الغموض على هذه الفكرة.

أما الآن سيأتي الكلام في الفصل الثاني عن المسؤولية الجنائية عن فعل الشخص المعنوي و تطبيقاته .

[1] – الآيه رقم 38 سورة المدثر

# الفصل الثاني

## المسؤولية الجنائية للغير عن فعل الشخص المعنوي

# الفصل الثاني

# المسؤولية الجنائية للغير عن فعل الشخص المعنوي

**تمهيد:**

تقوم نظريات المسؤولية الجنائية على الاعتراف بالفرد الطبيعي كمركز أساسي للمسؤولية حيث تعتمد الأنظمة القانونية على مفهوم الأهلية الجنائية لتحديد قدرة الفرد على تحمل المسؤولية القانونية عن افعاله، ويعد الفرد محورا رئيسيا للجانب الشخصي للجريمة والمسؤولية الجنائية بشكل عام، حيث يتعين عليه ان يكون قادرا على التصرف بحرية وفقا للأعراف والقوانين المعمول بها.

وفي إطار القانون الجنائي، يعتبر الشخص الطبيعي المسؤول الاساسي عن الامتثال للقوانين الجنائية و تحمل العواقب القانونية لأفعاله، بحيث يفترض أن يكون الشخص الطبيعي قادرا على التمييز بين الصح و الخطأ و اتخاذ القرارات الصحيحة وفقا للقانون، و هو ما يجعله الجهة الرئيسية المعنية بالمسائل الجنائية و المسؤولة عن اتخاذ القرارات المناسبة.

انطلاقا مما سبق لنا ذكره، تعد المسؤولية الجنائية لغير عن فعل الشخص المعنوي من المواضيع القانونية التي تحظى بأهمية كبيرة في النظام القانوني الجزائري، و ذلك بالنظر لتزايد دور الشركات والمؤسسات في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فالشخص المعنوي كيان مستقل يتمتع بالشخصية القانونية، قادر على القيام بأنشطة تجارية و صناعية و خدماتية متنوعة، إلا أن هذه الأنشطة قد تترب عليها في بعض الأحيان ارتكاب افعال مجرمة قانونا.

تثير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي العديد من التساؤلات، أبرزها يتعلق بإمكانية تحميل كيان غير بشري المسؤولية عن أفعال إجرامية يرتكبها أفراده أو مديروه، وكيفية تطبيق العقوبات عليه، إلا أن الأمر يزداد تعقيدا عند النظر في مسؤولية الغير عن هذه الأفعال، سواء كانوا افرادا طبيعيين " كالمسيرين أو الشركاء أو حتى كيانات معنوية أخرى".

تأتي أهمية هذا الموضوع من كونه يسهم في تحقيق العدالة الجنائية، من خلال ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، و تعزيز الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها الأشخاص المعنوية، مما يسهم في تحقيق الأمن القانوني و حماية المجتمع من الأنشطة غير المشروعة.

وبما ان القبول بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي أمر مقبول و معترف به، فإن ذلك لا يستدعي إشكالية جديدة أو جهودا إضافية، حتى من قبل الفقهاء الذين ينكرون المسؤولية الجنائية وينظرون إلى المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية على فعل الغير، و يؤكدون أنه لا يمكن ان يبقى هؤلاء الأشخاص دون تحمل عواقب الأفعال الضارة أو الخاطئة، أما المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فلازالت تثير جدلا و نقاشا في الفقه و التشريع والقضاء نظرا للصعوبات المتعددة التي تنطوي عليها فكرة مسؤولية الشخص المعنوي.

وانطلاقا مما سبق لنا ذكره و بناء على الجدل و الاختلاف المستمر في هذا الموضوع قررنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطبيقات المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، أما المبحث الثاني فخصص القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية و أنواع الجرائم التي تسأل عنها.

## المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الشخص المعنوي

ساهمت الاجتهادات القضائية الحديثة في توسيع مفهوم المسؤولية الجزائية و نطاقها وذلك نتيجة التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و التكنولوجية في المجتمعات الحديثة.

وبفعل التطورات في المجتمعات و التكنولوجيا، أصبح من الضروري توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الاشخاص المعنويين، حيث لم يعد الشخص الطبيعي وحده موضوع المساءلة الجنائية، و هذا النهج يأتي لمعالجة الثغرات التي كان يعاني منها القانون المدني في التعامل مع التحديات الحديثة و يعكس تطلعات المجتمع لتحقيق العدالة و المساواة في مجال القانون.

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري عدة اجراءات و ضوابط لتحديد المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين و ذلك من خلال تحديد الجرائم التي يمكن توجيهها لهم وفقا للقوانين وتحديد الشروط التي يجب توافرها لتطبيق هذه المسؤولية بشكل عادل ومتوازن.

وسنحاول توضيح و تفصيل الجدل الفقهي المحيط بتوسيع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مقسمين هذا المبحث إلى مطلبين، تم التطرق في المطلب الأول إلى ماهية الشخص المعنوي، أما المطلب الثاني فخصص للممثل القانوني للشركات التجارية.

### المطلب الأول: ماهية الشخص المعنوي

تمثل فكرة الشخص المعنوي مفهوما قانونيا يمكن الكيانات غير الحية مثل الشركات والمؤسسات القانونية من الحصول على الشخصية القانونية، مما يتيح لها القيام بالعقود وتحمل المسؤولية القانونية عن اعمالها بشكل مستقل مثل الشخص الطبيعي، ولقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف متفق، لذا سنعرض من خلال هذا المطلب أهم التعريفات الفقهية و القانونية و الذي خصصناه كفرع للوصول لمفهوم محدد للشخص المعنوي، أما الفرع الثاني فقد حددنا فيه أنواع الأشخاص المعنوية و خصصنا الشركة كصورة للشخص المعنوي كونها تمتلك هذه الصفة، أما الفرع الثالث فقد ذكرنا فيه شروط حصول الشركات على الشخصية المعنوية.

## الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

سنتولى في هذا الفرع تحديد المفهوم الفقهي و القانوني للشخصية المعنوية على النحو التالي:

### أولا: المفهوم الفقهي للشخصية المعنوية

لقد ثار جدل في الفقه حول تعريف الشخصية المعنوية، فقد عرفتها بأنها: "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين"، حيث يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات[1].

وقد يشار إلى الشخصية المعنوية بمصطلح " الشخصية الاعتبارية " و هي تشير إلى القدرة التي تمنح لكيان أو مؤسسة معينة للقيام بالأعمال القانونية.

ومن ثم ينظر إليها مجرد من الأشخاص من الآدميين أو من العناصر المكونة لها أن الشخص المعنوي هو شخص غير آدمي، أي هو كيان يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الأفراد الذين يشكلونه أو يساهمون فيه، فهو ليس إنسانا بل كيانا مؤسسيا، مثل الشركات الجمعيات، المؤسسات، يتمتع بحقوق و التزامات قانونية خاصة به.

كما تم تعريف الشخصية المعنوية بأنها كيان يتمتع بالاستقلالية القانونية، مما يسمح بحماية مصالحه قانونيا، كما تعرف أيضا بأنها الصلاحية التي تمتلكها مجموعة من الأشخاص لتحقيق هدف مشترك، أو مجموعة من الأموال المخصصة لهدف معين، بحيث تكون قادرة على الالتزام قانونيا بشكل مستقل عن الأفراد أو الأموال المكونة لها، و بالتالي يتكون كل شخص معنوي من عنصريين أساسين هما: " مجموعة من الأشخاص و مجموعة من الأموال"

ويعرف جانب آخر من الفقه الشخص المعنوي على أنه " مجموعة من الأشخاص و الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يمنح الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[1].

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2007، ص 141.

إن الشخص المعنوي هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، و إن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي[2].

و قد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام كالدولة، الولاية، البلدية، القانون الخاص كالشركات و الجمعيات[3].

**ثانيا: قانونا**

يشير مفهوم الشخصية المعنوية قانونا إلى الكيان القانوني الذي يعتبر شخصا معنويا بموجب القوانين المعمول بها، يمنح هذا الكيان القانوني القدرة على القيام بالعديد من الأعمال القانونية.

تعرف الشخصية المعنوية بأنها كل هيئة أو مؤسسة أو جماعة يمنحها المشرع القدرة على تحمل الالتزامات و التمتع بالحقوق القانونية، هذه الكيانات تمتلك ذمة مالية مستقلة مما يتيح لها التصرف بشكل قانوني مثل الأشخاص الطبيعيين، مع استقلالية تامة عن الأفراد الذين يتألفون منها.

وتتضمن قواعد التعريف الذي يرى بأن الشخصية المعنوية تتكون من مجموعة من الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين و يمنحا القانون شخصية قانونية تتيح لها تحقيق هذا الهدف بطريقة قانونية.

وبالتالي توافر جميع الأركان في عقد الشركة يؤدي إلى إنشاء شخص جديد يعرف بالشخصية المعنوية، و التي تنفصل عن شخصية الشركاء، و لا يوجد فرق بين الشركاء سواء كانت مدنية أو تجارية، حيث يتم إنشاء الشخص المعنوي دون مراعاة نوعية الشركة.

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 83 84.

[2] رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، بيروت، الدار الجامعية، 1983، ص 318.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 142.

وقد نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أن: "تعتبر الشركة لمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"[1].

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء و هو الوارد في 549 من القانون التجاري حيث ينص:

" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها المتضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية على أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات الشركة منذ تأسيسها"[2].

وفقا لما ورد في النص السابق حول القيد العام، يمكن القول بأن المشرع الجزائري اتبع المشرع الفرنسي في الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة بعد استكمال الاجراءات القانونية المطلوبة دون الحاجة لتسجيل الشركة في السجل التجاري.

ويلاحظ من المادة 549 من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بالتعهدات التي قد يقوم بها المؤسس قبل اتمام الاجراءات القانونية للتأسيس و المتمثل في أن التعهدات التي يقوم بها المؤسس

تكون تحت مسؤوليتهم قبل التأسيس ما لم تقبلها الشركة عليها بعد التأسيس، و يشترط أن تكون هذه التعهدات و المرافقة للغرض الأساسي من وجود الشركة[3].

---

[1] القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة 1975.

[2] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 1975.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية" النظرية العامة و شركات الأشخاص"، دار العلوم للنشر و التوزيع، ج 1، ط 2017، ص 118.

## الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة و بعد تعديل قانون العقوبات بالقانون 04-15 أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و حدد الأشخاص نطاق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاصة و في المقابل استثنى كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (الأشخاص المعنوية العامة)[1].

وحددت الأشخاص المعنوية في المادة 49 من القانون المدني المعدل و المتمم و عرفتها على أنها: " كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[2]، و منه فإن التعريف الراجح للأشخاص المعنوية الخاصة كان على النحو التالي:

"**يقصد بها الهيئات، المؤسسات، الجمعيات، الشركات المدنية، التجارية، التي تعترف لها بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها**"[3].

وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية خاصة، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة، ويكون إنشاؤها بموجب قرار من الجهة المختصة.

ويمكن تعريفها بأنها: "هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد".

---

[1] الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 1975.

[3] إسحاق ابراهيم منصور، نظرية القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 242.

**مثالها:** " الشركات التجارية، الجمعيات المدنية الخاصة، الأوقاف..."

و سيم التعرف على بعض هذه الكيانات المذكورة في المثال أعلاه و تحديد مفهومها باختصار على النحو التالي:

**1- الجمعيات:** هي مجموعة الأفراد الذين يكونون تنظيما يحقق مصلحة مشتركة عامة أو خاصة على أن تكون المصلحة مادية بحته، كالجمعيات الخيرية و العليمة و الاجتماعية[1].

تماشيا مع هذا المعنى فإن الجمعية كما جاءت في قانون الجمعيات في المادة 02، هي: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساسي تعاقدي ولغرض معين غير مربح"[2].

**2- الشركات:** تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط معين مشترك لتقديم حصة عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قفد تنجر عن ذلك"[3].

و نصت المادة 417 : "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون"[4].

---

[1] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2014، ص 113.

[2] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى الموافق ل 4 ديسمبر 1990 المتعلق ب الجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 1990.

[3] القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة 1975.

[4] القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة 1975.

نلخص من هذا التعريف أن الشركة عقد يجب أن يتوافر على الأركان العامة في العقد (الرضا- المحل- السبب)، كما يجب أن تتوفر على أركان خاصة ( تعدد الشركاء- تقديم الحصص- نية المشاركة- اقتسام الأرباح و الخسائر) و شروط شكلية ( الكتابة- الشهر- القيد).

3- **الاوقاف:** حسب نص المادة 03عرف القانون المتعلق بالأوقاف[1] على أنه " حبس العين عن التملك على وجه التصدق لمنفعة للفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير"، كما عرف فقهاء الشريعة الوقف على أنه تصرف يؤدي إلى حبس عين معينة عن أن تكون محلا للتداول أو داخلة في ملك أحد من العباد، فتصبح على حكم ملك الله، ترصد منفعتها على جهة من جهات البر ابتداء و انتهاء بانقضاء طبقات المستحقين.

و الظاهر من آراء فقهاء الشريعة أنها تدل دلالة قاطعة على توافر الشخصية المعنوية للوقف وذلك انطلاقا من الاعتراف له بأحكامها[2].

## الفرع الثالث: شروط حصول الشركات على الشخصية المعنوية

تعتبر الشركات صورة من صور الأشخاص المعنوية الخاصة، فللحصول على الشخصية المعنوية عند تأسيس شركة، يجب الامتثال لمجموعة من الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 416، 417 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم[3] التي تضمن الاعتراف القانوني بها ككيان مستقل عن مؤسسها هذه الشروط تشمل:

---

[1] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

[2] محمد جبلي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر2006-2007، ص 64.

[3] القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 1975.

1- **إعداد العقد التأسيسي:** يجب إعداد عقد تأسيسي أو نظام أساسي يحتوي على المعلومات الأساسية للشركة مثل: اسمها، نوعها، غرضها، مدة استمرارها، رأس مالها، عنوان مقرها.

2- **اختيار نوع الشركة:** يجب تحديد نوع الشركة مثل: "شركات ذات مسؤولية محدودة، شركة فردية، شركة تضامنية..."، يحدد نوع الشركة كيفية تنظيمها و إدارتها و الالتزامات القانونية المرتبطة بها.

3- **تحديد رأس المال:** يجب تحديد رأس مال الشركة و توزيعه بين الشركاء أو المساهمين ويجب أن يتوافق رأس المال مع الحد الأدنى المطلوب قانونيا لنوع الشركة.

4- **التسجيل في السجل التجاري:** يجب تسجيل الشركة لدى المجلس التجاري أو الهيئة الحكومية المختصة، و يتطلب التسجيل تقديم العقد التأسيسي و الوثائق الضرورية الأخرى.

يتم إصدار شهادة تسجيل تمنح الشركة الشخصية المعنوية.

5- **الإعلانات القانونية:** بعد التسجيل قد يتطلب القانون نشر إعلانات تأسيس الشركة في الجريدة الرسمية أو جريدة معتمدة للإعلانات القانونية لإعلام الجمهور بتأسيس الشركة.

6- **الحصول على التراخيص اللازمة:** قد يتطلب النشاط التجاري الذي تقوم به الشركة الحصول على تراخيص أو موافقات من الجهات المختصة، كما يجب التأكد كم الحصول على جميع التراخيص اللازمة قبل بدأ النشاط التجاري.

7- **النظام الداخلي:** يجب أن يكون لدى الشركة نظام داخلي ينظم إجراءات العمل، حقوق وواجبات الشركاء أو المساهمين، و آلية اتخاذ القرارات.

8- **تعيين الإدارة:** يجب تعيين مدير أو مجلس الإدارة (بحسب نوع الشركة) لإدارة شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اليومية، يجب توثيق صفات الأفراد المعينين في مناصب الإدارة.

9- **عنوان مقر الشركة:** يجب أن يكون للشركة عنوان قانوني أو مقر رئيسي، يتم تسجيله في السجلات الرسمية و يستخدم للتواصل الرسمي.

10- **الامتثال للقوانين و اللوائح:** يجب على الشركة الالتزام بجميع القوانين و اللوائح المحلية المتعلقة بالضرائب، التوظيف، الصحة و السلامة و البيئة، و غيرها من المتطلبات البيئية.

11- **إعداد القوائم المالية:** يجب إعداد القوائم المالية بشكل دوري وفقا للقوانين المحاسبية المعمول بها، و تقديمها إلى الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

باستيفاء هذه الشروط يمكن تأسيس الشركة بشكل قانوني و الحصول على الشخصية المعنوية مما يسمح لها بممارسة الأنشطة التجارية و التصرف ككيان قانوني مستقل عن مؤسسيها.

## المطلب الثاني: الممثل القانوني للشركات التجارية ( المسير)

تمثل الشركات التجارية جزءا هاما من البنية الاقتصادية لأي دولة، حيث تساهم في توفير فرص العمل و تحقيق النمو الاقتصادي، و لكي تتمكن الشركات من ممارسة أنشطتها بشكل قانوني و منظم، يتطلب الأمر وجود هيكل إداري واضح يتضمن تحديد من هو الممثل القانوني للشركة، و في هذا السياق سيتم التعرف على لمفهوم الممثل القانوني ( المسير) في الفرع الاول أما الفرع الثاني فخصص لشروط حصول الشركات التجارية على الشخصية المعنوية.

### الفرع الأول: مفهوم المسير

**1- المسير:** يعرف المسير بوجه عام على أنه ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو المخطط و المنشط و المراقب و المنسق لجهود الآخرين لبلوغ هدف مشترك، و عليه يعتبر من الناحية الأصولية مسيرا ولا بد من أن يكون للمسير سلكة معينة لاتخاذ القرارات و إلا فإنه بفقد صفته و يتحول إلى مسؤول عن أعمال الآخرين مجرد منفذ فحسب

ويعرف بوجه خاص أي غفي ظب الشركات التجارية علة أمنه الشخص الذي يمارس السلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، و هو المخول للتصرف باسم الشركة و لحسابها و يمنح لذلك سلطات واسعة في الادارة و التمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة.

**2- الممثل القانوني:** لقد حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير اجراءات الدعوة الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[1]، و يتحدد وقت المتابعة بمجرد تحريك الدعوى العمومية[2] و ليس بمجرد نشأتها حيث تنشأ الدعوى بمجرد وقوع الجريمة، أي يصبح للمجتمع منذ هذه اللحظة ممثلا في النيابة العامة حق تعقب المتهم و محاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا[3]، أي ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[4] وبالتالي لا يمكن أن يمثل الشركة في اجراءات الدعوة شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه، و ما يؤكد ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 65 مكرر 2 ما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون الصرف[5]، و التي أشارت إلى أنه يتم متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلاله ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة الجزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وفي هذه الحالة تعين الجهة القضائية مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية[6].

يتضح من هاذين النصين أن صفة الممثل القانوني للشركة تتحد بوقت اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها، و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة[7]، و لقد حدد المشرع المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي وهو الذي يفوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة أو يخوله القانون الاساسي تفويضا لتمثيلها و إذا تم تغييره أثناء سير الاجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوة بهذا التغيير[8].

---

[1] المادة 65 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2] دكتور شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ص 155.

[3] دكتور نظير فرج مينى، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 92، ص 11.

[4] دكتور شريف سيد كمال، نفس المرجع، ص 155.

[5] الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق ب قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1996.

[6] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002، ص 144.

[7] الدكتور محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 303.

[8] المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و يختلف الممثل القانوني بحسب شكل الشركة، و تنتهي صفة الممثل القانوني لمدير الشركة أو رئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة، إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية، و في حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي[1]، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني.

## الفرع الثاني: تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية

الشركة التجارية شخص معنوي خاضع للقانون القانون الخاص، لا يمكنها مباشرة نشاطها بنفسها و إنما عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها[2]، و لقد حد المشرع المشرع من خلال نص المادة 51 مكرر صفة الجنات في جرائم الشركات التجارية فهي تتمثل في الشركات التجارية و ممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها وهذا ما أدى بالقول إلى الإقرار بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية و الممثل القانوني أو أحد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك[3]، و في حالة عدم توفرها لا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، و بالتالي تتجرد من صفة الجاني في الجرائم المرتكبة من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزتها، حيث ينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية إذ تكون شخصية، و مثال ذلك " الجرائم الواردة في المواد من 800 إلى 840 من القانوني التجاري"[4].

وتعتبر الشركة التجارية في جرائم الشركات التجارية فاعلا أصليا في الجريمة التي ترتكب في حسابها، و هذا إذا ما كان الجهاز أو الممثل القانوني لشركة قد ارتكب سلوكا اجراميا يجعله فاعلا أصليا فيها وفقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجزائية[5]، حيث

---

[1] الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 302.

[2] بشوش عائشة، ، المرجع نفسه، ص106.

[3] القانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1966.

[4] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[5] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 127.

عرفت المادة 41 و 45 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي و حددت صوره، فقد يكون فاعلا مباشرا[1]، أو قد يكون فاعلا معنويا[2].

وبالتالي إذا قام الممثل القانوني للشركة بإصدار شيك بدون رصيد للغير قصد تحقيق فائدة للشركة أو بيع سلعة مغشوشة أو فاسدة قصد تحقيق ربح للشركة فيعد الممثل القانوني فاعلا أصليا و هذا ما يجعل الشركة فاعلا أصليا في الجريمة[3].

كما أن الشركة التجارية تعاقب كشريك في الجريمة إذا كان أحد أجهزتها أو ممثليها القانونيين لهم صفة الشريك فيها[4]، و يثبت لهم ذلك إذا كانوا شركاء مع الغير، و الغير عادة ما يكون أجنبيا عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين[5]، و تم تعريف الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذاك، إذا منح ندي الشركة تعليمات لأجير قصد سرقة مستندات تتضمن معلومات خاصة بشركة منافسة، و كان هذا التصرف لحساب الشركة، فتعد الشركة التجارية شريكة في الجريمة باعتبار ممثلها القانون يحمل هذه الصفة[6].

وهذه الأحكام تسري على الشركة التجارية التي تملك الخواص كل رأس مالها، أو كانت الدولة تملك كل رأس مالها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كالمؤسسة العمومية الاقتصادية[7].

---

[1] الدكتور منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام "فقها و قضائيا"، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 137.

[2] الدكتور منصور رحماني، نفس المرجع، ص 139.

[3] الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 271.

[4] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 126.

[5] محمد حزيط، نفس المرجع ، ص 272.

[6] الدكتور شريف سيد كامل، نفس المرجع، ص126.

[7] الامر رقم 01-04 المؤرخ 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

و كما يسري على المؤسسات المصرفية العمومية كانت أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية وبالتالي فالشركة التجارية تعتبر إما فاعلا أصليا أو شريكا بحسب صفة الممثل القانوني أو أحد أجهزتها في الجريمة المرتكبة من قبلهم فعلية من الضروري أن نتعرف و لو بصورة موجزة على أجهزة إدارة الشركة من حيث كيفية الإنشاء و المهام سواء في شركة الأشخاص أولا و شركة الأموال ثانيا، و تحديد من يعد منهم جهازا إداريا و من يعد ممثلا قانونيا، باعتبارهم أحد الجناة المرتكبة من قبلهم.

**أولا: شركات الأشخاص:**

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، و لقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري[1]، أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 10 من نفس القانون.

**1- شركة التضامن:**

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو يتم ذكر أحدهم مع إضافة عبارة وشركائهم[2] ويسأل الشريك عم ديونها مسؤولية تضامنية و شخصية، كما يكتسب فيها صفة التاجر[3]، إذا كان كامل الأهلية و تكون الحصص المقدمة من قبلهم غير قابلة للتداول، إلا إلا وفقا للشروط الواردة في العقد[4]، كما إن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء[5].

**أ- أجهزة إدارة الشركة**

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[2] المادة 552، من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[3] المادة 551 الفقرة 1، من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[4] نص المادة 560، من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[5] نص المادة 223، الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

يتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة و جمعية الشركاء.

**أ-1 المدير:** هو الممثل القانوني لها، كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو ينص خاص في العقد الأساسي في الشركة، إذ لم يعن المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء[1].

**أ-2 جمعية الشركاء:** هو جهاز للشركة يتكون من الشركاء غير المديرين، يعرض عليها تقارير السنة المالية و إجراء الجرد و الميزانية الموضوعة من المديرين من أجل المصادقة عليها خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية، إلا أن نص القرارات تعرض على الشركاء قبل 15 يوم من اجتماع الجمعية و لهم حق الاطلاع على سجلات التجارة و الحسابات..."[2].

**2- شركة التوصية البسيطة:**

تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم بالقانون التجاري، فهي تضم نوعين من الشركاء، فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر و يستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط و لا يكتسب صفة التاجر[3]، ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم و يضاف إليهم كلمة "وشركائهم"، و إذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية و تضامنية، كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين و الحصة في هذه الشركة غير قابلة للتداول إلا بمرافقة باقي الشركاء المتضامنين و الموصين[4].

**أ- أجهزة إدارة الشركة:**

---

[1] نص المادة 553 ، الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[2] نص المادة 557-558، الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 1975.

[3] المواد 563 مكرر و 563 مكرر 1، من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

[4] المادة 563 مكرر 2 و المادة 563 مكرر 7 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

تخضع إدارة الشركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين، و السلطات وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري إضافة إلى وجود جمعية الشركاء.

**أ-1 المدير:**

لقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشتراك فيها و لو بمقتضى وكالة، بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين وهذا إذا كان شريكا و قد يكون أجنبيا عن الشركة، و بالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن، و إذا تجاوز الشريك الموصي المنع المحدد وفقا لقانون فإنه يتحمل بالتضامن من الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة و التزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه[1]

"ولكن له الحق في إبداء و الاطلاع على الدفاتر و المستندات..."[2].

**أ-2 جمعية الشركاء:**

تنعقد هذه الجمعية إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس مال الشركة، و تتخذ القرارات وفقا للشروط الواردة في العقد[3]، و يحق للشركاء الموصين أن يطالبوا مرتين في السنة الاطلاع على أموال الشركة و مستنداتها[4].

إذن تتمثل صفة الجاني في كل من شركات التضامن، و شركة التوصية البسيطة، مدير الشركة، و جمعية الشركاء المرتكب الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة.

---

[1] المادة 563 مكرر 5 فقرة 1 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

[2] المادة 563 مكرر 6 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

[3] نص المادة 563 مكرر 4 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

[4] نص المادة 563 مكرر 6 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

**ثانيا: شركات الأموال**

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدم كل شريك من مال[1]، و قد نضم المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المواد 564 إلى 591 من القانون التجاري، و شركة المساهمة في المواد من 592 إللى715 مكرر 132.

**1- الشركة ذات المسؤولية المحدود:**

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 فهب الشركة التي تأسست من شريكين إلى 20 شريكا و تكون مسؤوليته فيها مسؤولية فيها محدودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة، و تكون عينية أو نقدية ولا يمكن أن تكون حصة بالعمل[2].

**أ- أجهزة إدارة الشركة:**

وفقا لنصوص المواد 576 و 582 /1 من القانون التجاري يتم إدارتها من قبل المدير والجمعية العمومية للشركاء، و هاذان الجهازان هما " من يمثل إرادة الشركة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل واحدة منهم" و تسأل الشركة جزائيا عن تصرفاتهم المجرمة قانونا والمرتكبة لحسابها[3].

**أ-1 المدير:**

هو الممثل القانوني للشركة كما هو أحد أجهزتها، و يعين بموجب العقد الأساسي أو باتفاق لاحق بالشركة و قد يكون من الشركاء أو أجنبيا، و يعين من الشركاء الذين يمثلون أكبر من نصف رأس مال الشركة[4]

---

[1] الدكتور مصطفى كمال طه، و الأستاذ وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري( أعمال تجارية- التجار-شركات تجارية-المحل التجاري- الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 253.

[2] المادة 564-567 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

[3] الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص141.

[4] المادة 576 و 582 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

**أ-2 الجمعية العامة للشركاء:**

تعد هذه الجمعية أحد أجهزة الشركة[1]، حيث تنعقد وفق المواد 580،581،582 من القانون التجاري بموجب دعوة من شريك واحد أو أكثر و مالكين لحصص تساوي ربع رأس مالها على الأقل، وتتخذ في القرارات بالتصويت لأغلبية المالكين لأكثر من نصف رأس مالها و إذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الجلسة الأولى وجل دعوة الشركاء لجمعية جديدة و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات[2]، و يرأسها مدير الشركة.

**2- شركة المساهمة:**

نظم المشرع أحكامها بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري فهي التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يتم تداولها وفقا لما حدده القانون، و تقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، و تكون مسؤولية محدودة، وأن لا يقل عدد شركائها عن 7 عمد التأسيس، و لا بد أن لا يقل رأس مالها 5 ملايين إذا لجأت للادخار و 1 مليون إذ لم تلجأ له، و يكون عنوانها مستمد من غرضها و أن يكون مسبوقا بذكر شكل الشركة و مبلغ رأس مالها، كما أجاز المشرع ادراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشكاء في تسمية الشركة[3].

**أ- أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة**

تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة و المدير العام و الجمعية العامة للمساهمين و مندوبو الحسابات، و يعتبر مجلس الإدارة و المدير العام ممثلا قانونيا للشركة كما يعتبر من أحد أجهزتها

[1] محمد حزيط، نفس المرجع، ص 143.
[2] نص المادة 580 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.
[3] المادة 591-592-593-594 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

**ب- أجهزة الإدارة في نظام مجلس المديرين:**

تتمثل في مجلس المديرين و رئيس مجلس المديرين و مجلس المراقبة، إضافة إلى مندوبي الحسابات الجمعية العامة للمساهمين، و يعد مجلس المديرين ممثلا شرعيا و أحد أجهزة هذه الشركة.

## المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأنواع الجرائم و العقوبات الموقعة عليه

لقد حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى سواء بموجب نص عام أو بنص خاص الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأنه لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنقسه بحكم طبيعته بل ترتكب من قبل شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادته أي كأنه استعار إجرام شخص طبيعي[1]، ولقد حصر المشرع نطاق الجرائم التي تسأل عنها بموجب عبارة " عندما ينص القانون على ذلك"، و هذا ما يشير إلى أنه قد أخذ بمبدأ التخصص[2]، إلى أنه بعد تعديل قانون العقوبات قد وسع منها، لكن مع الحفاظ على خصوصيتها[3].

ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرف على القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية، و أنواع الجرائم التي تسأل عنها الذي خصصناه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أبرز العقوبات الموقعة على الشركات التجارية.

### المطلب الأول: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية

بموجب القانون 04-15 اعتمد المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وحدد القواعد التي تنظم هذه المسؤولية، يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية و المساءلة داخل القطاع التجاري، و ضمان أن تكون الشركات التجارية مسؤولة قانونيا عن الأفعال الإجرامية التي قد ترتكبها، في هذا السياق سنستعرض في الفرع الأول لشروط قيان المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، أما الفرع الثاني فخصص لأنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية.

---

[1] الدكتور ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية العدد2، 2006، ص359.

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010 ص ص 197 198.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 212.

## الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

حصر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة شروط قيام المسؤولية الجزائية في عدة عناصر في "ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة" و "ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية".

### 1- ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة

يشترط القانون الجزائري الإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها، و يرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحالة ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا و بمفردهم عنها[1].

### 2- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

لا تسأل الشركة التجارية جزائيا عن التصرفات الصادرة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها إلا إذا تم ارتكاب هذه التصرفات التي تعد جرائم في نظر القانون لحساب الشركة[2]

و يقصد بذلك أن الجريمة ارتكبت قصد تحقيق مصلحة[3]، بالمعنى الواسع لها، فإما أن تكون مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة أو احتمالية[4]، و لكمها في كل الأحوال تشمل

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 117.

[2] المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[3] الدكتور عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 259.

[4] الدكتورة شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 126.

مصلحة اقتصادية أو مالية و هي كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر بها أو الحصول على صفقة...، و تبقى هذه المصلحة في إطار أغراض هذه الشركة[1].

إذن فالشركة التجارية تسأل جزائيا عن الفعل الجرمي المرتكب من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها، و ذلك في إطار تحقيق أغراضها و ضمن نطاق نشاطها[2]، و قصد جمع فوائد وأرباح و مزايا من وراء ارتكابها، و لكن الشركة لا تسأل عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها أثناء ممارساتهم لمهامه و التي تكون لحسابهم الشخصي أو تحقيق مصلحة شخصية أو قصد الإضرار بالشركة[3]، لأنه في هذه الحالة تعتبر هذه الشركة ضحية.

## الفرع الثاني: أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري تشمل مجموعة متنوعة من المخالفات المرتبطة بأنشطتها التجارية تشمل هذه الجرائم الاقتصادية مثل التلاعب بالأسعار و الاحتكار و الجرائم البيئية مثل التلوث، و جرائم الفساد مثل الرشوة، و اختلاس الأموال، و جرائم الشغل مثل انتهاك حقوق العمال، جرائم الضريبية مثل التهرب الضريبي، جرائم غسل الأموال، جرائم الغش التجاري و تصنيع و بيع المنتجات غير المطابقة للمعايير.

فإن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري، قد ورد النص عليها في قانون العقوبات بموجب القوانين التي عدلته، و بالتالي سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواردة في ظل القانون 04-15 أولا، و كذا الجرائم الواردة في ظل القانون 06-23.

---

[1] الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، ص 213.

[2] لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، شرح القانون الفرنسي المعاصر، المجلد 10، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص15.

[3] الدكتور شريف سيد كمال، المرجع السابق، ص 130.

**أولا: تضييق نطاق التجريم في ظل القانون 04-15**

نص القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 66-156ة على مسؤولية الشخص المعنوي في ثلاث جرائم ذكرت على سبيل المثال:

**أ- جريمة تكوين جمعية أشرار:**

تم النص على هذه الجرائم في المواد 176 إلى 182 من قانون العقوبات، حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية، و لقد حدد فيها المشرع عناصر هذه الجريمة المتمثلة في القيام ب أفعال تحضيرية لارتكاب بجناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك والأصل أن هذه الأفعال غير معاقي عليها لانتفاء " البدء في التنفيذ"، غير أن خطورة الجريمة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم دفعت بالمشرع عن استحداث هذه الجريمة و جعل الشخص المعنوي محل للمساءلة الجزائية فيها بجانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو كشريك[1].

**ب- جريمة تبييض الأموال:**

نص المشرع عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، و لقد أقر المشرع إلى المساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7 منه، و ما ورد في نص المادة 389 مكرر منه و نفس الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها[2].

**ج- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

تتعلق بالجرائم التي تستهدف بالمنظومة المعلوماتية و التكنولوجيا الحديثة تشمل هذه الجرائم علو مجموعة من الأفعال غير القانونية التي تهدف إلى الإضرار بالبيانات و

[1] المادة 176 و المادة 177 مكرر 1 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق ب الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 2005.
الامر 03-12 المؤرخ في 1 فيفري 2012 المتعلق ب الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم لقانون رقم 05-01، الجريدة الرسمية العدد . المؤرخة في 2012.

المعلومات سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد أعضائه الممثلين، مثال ذلك:

" اختراق الأنظمة الالكترونية، أي وصول غير مصرح به إلى أنظمة الحاسوب و الشبكات بهدف سرقة المعلومات أو تعطيل الخدمات".

**ثانيا: اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 06-23:**

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن عدد مهم من الجنايات و الجنح و ذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا تتمثل فيما يلي:

**أ- الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي:**

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي و التي تستهدف المصلحة العامة و الممتلكات العامة في المجتمع، مثال:

" تزوير الوثائق الرسمية مثل جوازات الصفر، و تزوير النقود و تقليد أختام الدولة، و شهادات الزور و اليمين الكاذبة، الشهادات التعليمية، أو المستندات الحكومية، بهدف استخدامها بطريقة غير قانونية".

**ب- الجنايات و الجنح ضد الافراد:**

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجنايات و الجنح ضد الأفراد و يتعلق الأمر بالجنايات و الجنح ضد الأموال، الجنايات و الجنح ضد الأشخاص.

**1- الجنايات و الجنح ضد الأموال:**

إضافتي إلى جريمة تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أصبح الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال، و ذلك بنص المادة 382 مكرر 1 و 417 مكرر 3 الواردة في الفصل 3 منه، و بالرجوع لهذا الفصل يسأل الشخص المعنوي عن الشرقات و بابتزاز

الأموال[1]، النصب وإدارة الشيك دون رصيد[2]، خيانة الأمانة[3]، جريمة الإفلاس[4]، جريمة التعدي على الأملاك العقارية[5]، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[6]، جريمة الهدم و التخريب التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل[7].

**2- الجنايات و الجنح ضد الأشخاص:**

نصت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4، 5 من الفصل الاول و البند الثاني من قانون العقوبات ويستفاد من ذلك أن المشرع قد أخذ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص، و ذلك عن طائفة معينة من جرائم الاشخاص، و يتعلق الامر بالقتل الخطأ والجرح الخطأ[8]، الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف[9]، الاعتداءات على الشرف و اعتبار الاشخاص على حياتهم الخاصة و افشاء

[1] المادة 350 إلى 371 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] المادة من 372إلى 375مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[3] المادة من 376إلى 382 مكرر 1 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[4] المادة 383 إلى 385 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[5] المادة 386 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[6] المادة 387إلى389 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[7] المادة 395 إلى 417 مكرر 1 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[8] المادة من 288 إلى 290 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[9] نص المادة من 291 إلى 295 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

الاسرار[1]، و تجدر الاشارة إلى أن المشرع قد استحدث بموجب القانون 06-23 نوع جديد من الجرائم بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت[2].

**ثالثا: العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية في إطار القوانين الخاصة**

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 04-15 و لكن في نطاق ضيق، و هذا ما سنتناوله أولا، و بعد صدور قانون 04-15، فقد وسع من مساءلة الشخص المعنوي و هذا ما سنتطرق إليه ثانيا:

**1- تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15:**

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

**أ- الجرائم الضريبية:**

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية فلقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و لقد تكرر مضمونها في المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة، و نفسه الحكم الوارد في الحكم 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال وكذا نص المادة 4/36 من قانون الطابع[3]، و على سبيل المثال الاغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل، إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها، تقديم مبالغ مزورة، أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها.

فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أمن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.

---

[1] المادة 296 إلى 303 مكرر 1 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[2] المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

[3] الامر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 81 المؤرخة في 18 ديسمبر 1977.

**ب- جرائم الصرف:**

هي المنصوص عليها في الامر رقم 96-22 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج وفقا لنص المادة 05 منه[1]، حيث أقر المشرع مساءلة الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و ذلك منذ 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة و المخافة للأمر الذي ينظمها وإن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الامر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 و الامر 10-03 الرجوع لعدد من الانظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي و بعد النظام رقم 05-07 المتعلق ب مراقبة الصرف[2] هو النص المرجعي في هذا المجال.

**ج- الجرائم الماسة بالبيئة:**

المنصوص عليها في القانون 01-19 المتعلق ب تسيير النفايات و مراقبتها[3]، حيث أن المادة 56 منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية و ذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها و المعاقب عليها وفقا لأحكام هذه المادة من القانون، و هي الجنحة الوحيدة التي تسأل عنها و المتمثلة في رمي النفايات و فزروها دون باقي انواع الجرائم الاخرى الماسة بالبيئة.

**رابعا: اتساع نطاق التجريم بعد قانون 04-15:**

بعد صدور القانون 04-15 و الذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعص القوانين الخاصة و من بين هذه الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية:

---

[1] الامر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق ب قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[2] النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق ب مراقبة الصرف المعدل و المتمم، المؤرخ ف 11 فيفري 1996.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق ب تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001.

**أ- جرائم المخدرات:**

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كالشركات التجارية في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الاتجار الغير المشروعين ولقد نصت المادة 25 منه على ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون حيث يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى جنح، وهي المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17، و من أمثلة ذلك: جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1]، جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية[2].

**ب- جرائم التهريب:**

نصت المادة 24 من الامر 05-06 المعدل و المتم بالأمر 06-09 و بالقانون رقم 06-24 و المتعلق ب مكافحة التهريب[3] على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص و ذلك إذا ارتكب الجرائم الواردة في هذا القانون و التي تتنوع بين جنح وجنايات، كتهريب الأسلحة[4]، و جناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[5].

**ج- جرائم الفساد:**

نصت المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق ب الوقاية من الفساد على مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه و بالتحديد في الباب 4 من تحت عنوان تجريم العقوبات، و أساليب

---

[1] المادة 15 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين المعدل و المتمم.

[2] المادة 19 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين المعدل و المتمم.

[3] القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق ب بقانون المالية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

[4] المادة 14 من الامر 05-06 المتعلق ب مكافحة التهريب المؤرخ لفي 23 اوت 2005 المعدل و المتمم.

[5] المادة 15 من الامر 05-06 المتعلق ب مكافحة التهريب المؤرخ لفي 23 اوت 2005 المعدل و المتمم.

التحري نجد أن جرائم الفساد في مجملها هي جنح، من أمثلة : جنحة اختلاس الممتلكات من الموظف العمومي[1]، و جنحة الرشوة في القطاع الخاص[2].

## المطلب الثاني : العقوبات الموقعة على الشركات التجارية

لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن باقي التشريعات الاخرى، إذ أقر عدة عقوبات تفرض على الأشخاص المعنوية الخاصة في سياق تطبيق المسؤولية الجزائية عليها، و ذلك في المواد 18 مكرر و مكرر 2 و مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، و بموجب هذه النصوص يتضح أن المشرع قد وضع جزاءات تتناسب مع الطبيعة القانونية للشركة التجارية، كما أنه قام بتصنيف العقوبات التي تخضع لها الشركة إذ جعل الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها عليها في ما جعل باقي العقوبات الاخرى عقوبات تكميلية، و بالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، إذ نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، أما الفرع الثاني فخصص للعقوبات التكميلية.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

و هي العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم[3]، بحيث رصدت للشخص المعنوي في كل من مواد الجنايات و الجنح عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى، على اعتبار أن الغرامة عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المسؤول إلى خزينة الدولة، و هي من أعم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

كما نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات بشكل صريح على هذه العقوبات في مواد لا تثير أي لبس على النحو التالي:

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

[2] المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1966.

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من 01 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"[1].

إذ لم يحدد القانون غرامة معينة، فإن مقدار الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب مقتضيات المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به القانون 06-23 :

" إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام و السجن تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000.00، إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت فإن عقوبة الشخص المعنوي هي 1.000.000دج[2].

إذا كانت الجريمة جنحة فإن عقوبة الشخص المعنوي 500.000.

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3] عقوبات تكميلية في مواد الجنح و الجنايات تطبق واحدة منها أو أكثر قد وردت بالترتيب التالي:

### 1- حل الشخص المعنوي

هو بمثابة الإعدام اتجاه الشخص المعنوي، حيث يهدف إلى إنهاء وجوده تماما و يتمتع القضاء بسلطة تقديرية في اتخاذ قرار الحل و تنفيذه، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخل قضائي مثل الافلاس أو ارتكاب مخالفات قانونية كبيرة.

---

[1] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1966.

[2] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1966.

[3] الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 1966.

**2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**

هو إجراء قانوني يتم بموجب قرار أو قضاء إداري يهدف إلى تعليق نشاطها مؤقتا دون إنها وجودها القانوني، تتخذ الجهات القضائية أو الإدارية هذا القرار بناء على مبررات محددة مثل المخالفات أو لحماية المصلحة العامة، و تتمتع بصفة تقديرية في التنفيذ هذا الإجراء.

**3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات**

يعني أن الشخص المعنوي المدان يمنع من المشاركة في أي صفقة تبرمها الدولة، والجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة لمدة تصل إلى خمس سنوات، يتم ذلك بناء على قرار قضائي يصدر عادة كعقوبة على مخالفات معينة.

**4- المصادرة**

تعني الحكم بنقل ملكية شيء ما سواء كانت مادية أو مالية، و التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، أو الحصول عليها نتيجة لجريمة إلى ملكية الدولة دون مقابل.

يتم ذلك عادة بقرار من السلطات القضائية كعقوبة على نشاط غير مشروع أو الجريمة، ولا يترتب على ذلك دفع ضرائب.

**5- نشر و تعليق حكم الإدانة**

يمكن أن يأثر سلبا على سمعة الشخص المعنوي، حيث يمكم أن يتسب في إشاعة سلبية حول سلوكه أو سلامة منتجاته أو خدماته، هذا قد يأثر على الثقة التي يثق بها العملاء في الشخص المعنوي و قد يؤدي لتقليل الطلب على منتجاته أو خدماته.

**6- الوضع تحت الحراسة القضائية**

وذلك لمدة لا تتعدى خمس سنوات، و يقصد بها الوضع تحت إشراف القضاء لمدة معينة و هذه العقوبة تشبه نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به في مرحلة التحقيق ضد الشخص الطبيعي.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تعرفنا في هذا الفصل على المسؤولية الجنائية للغير عن فعل الشخص المعنوي، إذ حددنا تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و تعرفنا عن مفهوم الشخص المعنوي والذي يعرف بأنه الكيانات الغير الحية مثل الشركات و المؤسسات من الحصول على الشخصية القانونية وبعدها تطرقنا لأنواع الأشخاص المعنوية بشكل خاص، كما تطرقنا إلى حصول الشركات على الشخصية المعنوية كونها تعتبر صورة من صور الشخص المعنوي بموج القانون 416 من القانون المدني المعدل و المتمم، و حددنا الممثل القانوني للشركات التجارية.

وأشرنا كذلك إلى القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية و أنواع الجرائم التي تسأل عنها أي أن قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية هي نفسها المطبقة على الشركة إلى أن يتم مراعاة طبيعتها.

كما تطرقنا في هذا الفصل لخصائص العقوبة المطبقة على الشركة و توصلنا إلى أنها عقوبة مالية، كما اعتبر القانون الغرامة هي العقوبة الأصلية والوحيدة، أما باقي العقوبات فهي تكميلية.

# الخاتمة

**الخاتمة :**

وهكذا قد انتهينا بتوفيق من عند الله تعالى، إلى نهاية البحث في موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و لا أدعي أنني وفيته حقه كاملا، و لكننا بذلنا غاية جهدنا و طاقتنا وكان جل اهتمامنا أن نجد الأصول والقواعد القانونية لموضوع البحث، فهو أحد المواضيع القانونية الأكثر تعقيدا وتطورا في الوقت الحاضر على صعيد العلوم القانونية عامة و القانون الجنائية خاصة ذلك لأنها تعد من أهم سبل الوسائل القانونية التي وضعها المشرع أمام أيدي القضاء، بهدف الحد من الجريمة، أي أنها وسيلة ردعية و منصفة حتى لا يتمكن الغير الذي ساهم في ارتكاب العمل غير المشروع و الفرار من العدالة القانونية، و الذي لم يأخذ بأسباب الحيطة و الحذر، و كذا حماية للغير من حسن النية.

حاولنا الالمام بهذا الموضوع ومن حيث الماهية و الشروط و الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إضافة إلى ذلك محاولة تحديد أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

هذا وما زال موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في حالة تطور مستمر و يحتاج إلى متابعة دقيقة من الجهات القضائية و جرأة في التشريع لسد الثغرات القائمة و جعله شاملا لكافة المسائل القانونية المرتبطة به، كما أن هدف هذا التطور هو تحويله إلى أداة فعالة لمواجهة تعقيدات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مما دفع الفقه الحديث إلى تعديل رؤيته لواقع هذه المسؤولية.

ففي السابق كانت مسؤولية الشركات عن أفعالها موضوعا متنازعا، و لم تكن هناك تشريعات واضحة بهذا الصدد إلا في القانون الفرنسي في منتصف القرن 19 لكن مع تزايد دور الشركات والتكتلات الاقتصادية أصبح لها قدرات تؤثر بشكل كبير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

كما أن إدراج المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير في التشريع الجزائري يمثل خطوة هامة في مواجهة التحديات التي تواجه الكيانات المعنوية في الوقت الحاضر، حيث تتعرض

للجرائم التي ترتكب لصالحها بشكل متزايد، يعتبر هذا التطور استجابة باستخدام هذه الكيانات كوسيلة لتجنب المساءلة و العقاب.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق ب هذا الموضوع و هي أن مضمون مبدأ شخصية العقوبة الذي يؤكد أن العقوبة يجب أن تكون شخصية و تقتصر على الفاعل المباشر للجريمة هذا المبدأ يعزز العدالة الجنائية و يضمن عدم تحميل شخص بريء مسؤولية جريمة لم يرتكبها، ومع ذلك يتعين علينا الاعتراف بأن هناك حالات تتطلب تحميل مسؤولية جنائية لأشخاص لم يرتكبوا الجريمة بشكل مباشر ولكنهم ساهموا في حدوثها سواء كان ذلك عن طريق التحريض أو المساعدة أو التواطؤ.

وتبين لنا أن الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية يرتكز على فكرة أن العدالة تتطلب مساءلة جميع الاطراف الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة و ذلك لضمان عدم الافلات من العقاب و تحقيق الردع العام، فالفقه القانوني دعم هذا التوجه من خلال تفسيراته الموسعة التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأفعال و المساهمة المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الجريمة.

وفي ما يتعلق بالشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، نجد أن المشرع على خلاف كل القوانين المقارنة، قد شدد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على شرط أن تتركب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي، و هو ما يحصر فئة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم في القانون الجزائري في دائرة ضيقة جدا، و يؤدي إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية في الشخص المعنوي.

مع أن غالبية الجرائم عن فعل الغير في ممثلي أعوان الشخص المعنوي يضيف من مجال هذه المسؤولية و يؤدي لا محالة إلى تعد معاقبة كل الاشخاص المتسببين في الجرائم إلى جانب الشخص المعنوي، فضلا عن ذلك تعذر معاقبة الاشخاص المعنوية الكبرى كما قد ترتكب جرائم أخرى لحسابها من طرف ممثليها و أعوانها هؤلاء بدون عقاب.

و من خلال هذا البحث تم التأكيد على أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تلعب دورا حيويا في النظام القانوني حيث تساهم في تحقيق العدالة و الردع، و تضمن أن جميع الاطراف المساهمة في ارتكاب الجريمة يتم محاسبتها بشكل عادل، بناء على ما تم بحثه تبرز المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عدة ثغرات في القانون الجزائري احدى هذه الثغرات تكمن في:

صعوبة تحديد العلاقة السببية بين تصرفات الموظفين وواجبات أصحاب العمل، مما يؤدي إلى جدل قانوني حول حدود هذه المسؤولية، و كذلك تصبح الامور أكثر تعقيدا عند محاولة إثبات تواطئ إهمال المسؤولين الحكوميين عن الافعال غير القانونية التي يرتكبها مرؤوسوهم.

عندما يتعدد الأطراف المتورطون في الجريمة يصبح تجديد المسؤولية الجنائية لكل طرف معقدا مما قد يؤدي إلى تأخير العدالة أو عدم محاسبة جميع الأطراف المتورطة بشكل عادل.

إضافة إلى ذلك يفتقر القانون أحيانا إلى نصوص واضحة تعرف بدقة مسؤولية الأشخاص عن أفعال الغير، مما يترك مجالا لتفسيرات قضائية متعددة قد لا تكون موحدة.

أخيرا، يمثل تحدي جمع الأدلة عائقا رئيسيا في إثبات مسؤولية الشخص عن أفعال شخص آخر، خاصة إذا تمت الأفعال بدون علمه أو إشرافه المباشر.

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم – برواية ورش عن نافع**

**قائمة المصادر و المراجع:**

**أولا – المصادر :**

**أ– الأوامر والقوانين :**

1.الامر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 1966.

2.الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 1975.

3.الامر رقم 01-04 المؤرخ 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2001.

4.القانون رقم 88–07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 4 المؤرخة في 1988.

5.القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

**ب – الدساتير :**

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المعدل بالقانون 08–19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008.

**ثانيا – المراجع :**

**أ – الكتب والمؤلفات :**

1.محود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1982.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.

3.أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1985.

4.أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1988.

5.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار الشروق، الطبعة الثانية، 1422هـ، 2002 م.

6.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 2006.

7.الجيلالي فتال، محمد بالعمياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة و القانون، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 37، العدد 04، الجزائر، 2023.

8.إسحاق ابراهيم منصور، نظرية القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

9.الدكتور عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة" دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

10. الدكتور مصطفى كمال طه، و الأستاذ وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (أعمال تجارية- التجار-شركات تجارية-المحل التجاري- الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

11. الدكتور منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام "فقها و قضائيا"، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2003.

12. السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف.

13. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، طبعة بيروت، 1966، ج9،.

14. أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، .

15. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديون المطبوعات، الجامعية، الجزائر.

16. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية" النظرية العامة و شركات الأشخاص"، دار العلوم للنشر و التوزيع، ج 1، ط 2017،.

17. جبالي و عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

18. جومد عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2007.

19. دكتور شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

20. دكتور نظير فرج مينى، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 92.

21. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006.

22. سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، طبعة دار الشروق، الطبعة 8، 1979 المجلد 6.

23. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1976.

24. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، جزء واحد، التراث العربي، القاهرة 1977 .

25. علاء زكي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، في مصر، سنة 2013،..

26. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2007.

27. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، ط 3، 2001، دار النهضة العربية.

28. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010 .

29. محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، السعودية، الطبعة 3، 1433هـ، ج 7 ص 61. و ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2 .

30. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية، بيروت لبنان، 1993،

31. محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2007

32. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007

33. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.

34. محمود محمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، الطبعة الثانية 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

35. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط 10، مطبعة جامعة القاهرة، .
36. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط 5، دار النهضة العربية، 1982.
37. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، دار المطبوعات الجامعية 1987
38. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010،

**ب– المجلات والدوريات :**

الدكتور ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية العدد2، 2006.
عيسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية و القانون، العدد 2، المجلد 2 كانون الثاني 3109، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا برلين.
مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، اسست عام 1920..
مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الاول، مطبعة جامعة عين شمس، الهيئة العامة للكتب و الاجهزة العملية 1971.

**ج– الرسائل الجامعية :**

**أولا : أطروحات الدكتوراه :**

الدكتورة شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.
محمود زكي احمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير "رسالة دكتوراه"، حقوق عين الشمس، 1990.
ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2014.

**ثانيا : رسائل الماجيستير :**

بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001-2002.

محمد جبلي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر2006-2007.

نجيب بروال، أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، الدكتور لعايش النواصر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

**ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية :**

légal : "la responsabilité sans faute ", mélange patin , 1966 ,.

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرفان

**مقدمة:** .....**1**

**الفصل الاول**

**الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير**

تمهيد .....9ي

المبحث الأول : مضمون مبدأ شخصية العقوبة .....11

المطلب الأول : مفهوم مبدا شخصية العقوبة .....11

الفرع الاول: مدلول الشخصية .....13

الفرع الثاني : مدلول العقوبة ..... 20

الفرع الثالث: عناصر مبدأ شخصية العقوبة ..... 24

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة .....30

المبحث الثاني : ماهية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .....33

المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و تمييزها عن غيرها من....33

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .....33

الفرع الثاني: تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها .....35

المطلب الثاني : اساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .....37

الفرع الاول : الأساس الفقهي .....38

الفرع الثاني: الأساس القانوني .....40

خلاصة الفصل: ..... 42

## الفصل الثاني

## المسؤولية الجنائية للغير عن فعل الشخص المعنوي

تمهيد: .....44
المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الشخص المعنوي ... 46
المطلب الأول: ماهية الشخص المعنوي ..... 46
الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي ..... 47
الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة ..... 50
الفرع الثالث: شروط حصول الشركات على الشخصية المعنوية..... 52
المطلب الثاني: الممثل القانوني للشركات التجارية ( المسير) ..... 54
الفرع الأول : مفهوم الممثل القانوني ..... 54
الفرع الثاني: تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية ..... 56
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأنواع الجرائم و العقوبات الموقعة عليه ..... 64
المطلب الأول: القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية ..... 64
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ..... 65
الفرع الثاني: أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية ..... 66
المطلب الثاني : العقوبات الموقعة على الشركات التجارية..... 73
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ..... 73

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ..... 74
خلاصة الفصل الثاني: ..... 76
خاتمة ..... 78
قائمة المصادر والمراجع ..... 82
فهرس الموضوعات ..... 88

الملخص:

إن المسؤولية الجنائية كانت و لاتزال موضع اهتمام الكثير من الاتجاهات الفكرية و المدارس الكبرى في فقه و فلسفة القانون الجنائي و مع ظهور الاتجاهات الحديثة للمسؤولية ومنها موضوع دراستنا _المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تباينت الآراء و زاد الخلاف حول معرفة الأساس القانوني الذي يبنى عليه هذه المسؤولية، إن لم تعرف المسؤولية الجنائية إلا للشخص الطبيعي لمد طويلة من الزمن إلا أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد و معارض لإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فتنوعت القوانين بذلك إلى معترفة بإمكانية قيام هذه المسؤولية و أخرى منكرة و مستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تشريعنا الوطني أخذ بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وقد جاء ذلك بالتدريج انطلاقا من الاستبعاد الكلي مرورا بالإقرار الجزئي بها، و ذلك بالتنصيص على شروط إذا ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و منه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها المشرع الجزائري.

**الكلمات المفتاحية :** المسؤولية الجنائية – المشرع الجزائري – الشخص المعنوي – الشركة التجارية

**Abstract :**

Criminal liability has been and continues to be the subject of many intellectual trends and major schools in the jurisprudence and philosophy of criminal law. With the emergence of modern trends of liability, including the subject of our study _ Criminal liability for the act of others, opinions have varied and disagreement has increased over the knowledge of the legal basis on which this liability is based. If criminal liability is known only to the natural person for a long period of time, a doctrinal controversy has arisen between a supporter and an opponent of establishing the criminal liability of the moral person. The laws have varied to recognize the possibility of such liability and others denying and excluding the possibility of criminal accountability of the moral person. This stipulates conditions if the person's criminal responsibility is met and the State has the right to punish him under the penalties prescribed by Algerian legislation.

**Keywords:** criminal liability - Algerian legislator - moral person - commercial company